الانفلات الأمني بعد ثورة ٢٥ يناير وأثره على اقتصاد الدولة

دراسة فقهية

دكتور
أحمد محمد إسماعيل برج

أستاذ ورئيس قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمـد لله نحمده،ونسـتعينه ونسـتغفره،فهو المسـتحق لكـل شـكر،والفاتح لكـل خـير، والمعين على كل بر،والمتمم لكـل نعمة،والمتفضـل بالرحمـة والرضوان،ونشـهد أن لا الـه إلا الله وحده لا شريك له،ونشهد أن محمداً عبده ورسوله،بلغ الرسالة وأدى الأمانة،وترك الأمة علـى المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك،اللهم صلى وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أما بعـد

فإن الأحداث الكبيرة على مر التاريخ لا توصف بهذا الوصف ولا تسطر بأحرف من نور ولا تدرك من القاصي والداني إلا إذا أحدثت تحولاً كاملاً في حياة أمة أو غيرت ملامح نظام دولة،أو أبادت منهجاً وأفرزت آخر،ومن هذه الأحداث الكبيرة التي حدثت في القرن الواحد والعشرين قيام الشعب المصري بجميع أطيافه في ٢٥/يناير/٢٠١١م بثورة سلمية ضد الاستبداد والظلم،فطالبت بتنحي حاكمها وصبرت حتى كان لها ما أرادت،ونادت بتغيير نظام الحكم وهو سائر في طريقه حيث تريد .

ونظراً لأننا نعيش في الحياة الدنيا فإن المستبد ونظامه لا يقبل بالاستسلام بمجرد رغبة الشعب في هذا،بل وبدافع رد الفعل فإنه يثير القلاقل والفوضى وعدم الاستقرار بما يظن أنه يحقق شيئاً ربما يعيد الأمر على ما كان عليه،وهذا ما حدث بعد الثورة،فقد أطلق فلول النظام السابق في كل موقع قطعان الخارجين على القانون والتابعين لهم في كل اتجاه لتعبث وتبعث فساداً ورعباً داخل المجتمع المصري،فرأينا البلطجية يعتدون على السجون ويخرجون منها المساجين،إضافة إلى اعتداءهم على ملكية الأفراد والدولة و إرهاب الناس وأخذ أموالهم والتطاول على أعراضهم، وأيضاً تخلى رجال الأمن عن القيام بواجبهم في حفظ النظام والاستقرار مما استتبع ذلك خروجاً عن القانون بشتى أشكاله ممن اعتاد ذلك وممن ضعفت نفسه أمام تحقيق مطالبه الخاصة،ومن ثم وجدنا الكم الهائل من الاعتداءات بالبناء عل الأراضي الزراعية والمخالفات للقانون بشتى أشكالها،وكذلك تفشي ظاهرة الاعتصامات من أجل تحقيق المطالب

الفئوية،وهذا أسهم في تعطيل حركة الإنتاج داخل كل موقع من مواقع الإنتاج .

كما ترتب على هذه الفوضى سرعة عودة السياح الأجانب إلى بلادهم وضياع العائد من وجودهم، وكذلك توقف حركة البنوك ووقف تحويلات المصريين بالخارج،وأيضاً وجد الاستغلال في حركة البيع والشراء خاصة ما يتعلق بالمواد التموينية الخاصة بحاجة المواطن اليومية،إلى غير ذلك من ظواهر سلبية عمت أرجاء المجتمع المصري أطلق عليها البعض: الانفلات الأمني .

ونظراً لأن اقتصاد أي دولة يقوم أساساً على عدة عناصر أهمها:الأمن والاستقرار داخل الدولة،فهنا يثار سؤال مفاده: هل الاقتصاد المصري كغيره من الاقتصاديات الأخرى يتأثر بهذه الظواهر السلبية التي حدثت بعد الثورة أم عنده من الركائز التي تحميه من الضعف والانهيار؟ وللإجابة على هذا السؤال كان هذا البحث الذي بين أيدينا والمعنون بعنوان: الانفلات الأمني بعد ثورة ٢٥ يناير وأثره على اقتصاد الدولة ـ دراسة فقهية،والذي جاء في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: في التعريف بمقومات الانفلات الأمني وتكييفه الفقهي .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: في تعريف الانفلات الأمني لغة واصطلاحاً والتعريف المختار .

المطلب الثاني: في أسباب الانفلات الأمني في مصر .

المطلب الثالث: في مظاهر الانفلات الأمني .

المطلب الرابع: في تكييف الانفلات الأمني في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: في أثر مظاهر الانفلات الأمني على اقتصاد الدولة ورأي الفقه الإسلامي في ذلك

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: في أثر الانفلات الأمني على ميزان المدفوعات وعلاج ذلك في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: في أثر الانفلات الأمني على حصيلة الضرائب ورؤية الفقه الإسلامي في ذلك .

المطلب الثالث: في أثر الانفلات الأمني على السياحة ورأي الفقه الإسلامي في ذلك .

المطلب الرابع: في أثر الانفلات الأمني على عائد قناة السويس وحكم الفقه الإسلامي في ذلك .

المطلب الخامس: في أثر الانفلات الأمني على تحويلات المصريين العاملين بالخارج ونظرة الفقه الإسلامي في ذلك .

المبحث الثالث: في المؤشرات الأخرى التي تدل على تأثر الاقتصاد المصري إيجاباً أو سلباً بظاهرة الانفلات الأمني .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: في الاحتياطات النقدية الدولية قبل وبعد الثورة .

المطلب الثاني: في معدل النمو العام للناتج المحلي الإجمالي قبل وبعد الثورة .

المطلب الثالث: مؤشر الدين الخارجي والمحلي وأعباء كل منهما قبل وبعد الثورة .

المطلب الرابع: في الانفلات الأمني وأثره على اقتصاد الدولة من الناحية الفقهية .

وأخيراً الخاتمة: وفيها أثبت بعض النتائج التي هداني الله إليها من خلال البحث .

هذا وقد اتبعت في تناول هذا البحث المنهج التالي:

١ـ الوقوف على ظاهرة الانفلات الأمني من حيث بيان معناها وأسبابها ومظاهرها من أجل تكييفها فقهاً للوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على حدوثها في أرض الواقع .

٢ـ حاولت إبراز أهم الأحكام الشرعية التي تحول دون وقوع هذه الظاهرة السلبية،فضلاً عن التي تعالجها بعد وقوعها .

٣ـ الوصول إلى معرفة إن كانت هذه الظاهرة تؤثر في الاقتصاد القومي من عدمه عن طريق عرض التقارير الاقتصادية السابقة لحدوث الانفلات الأمني وكذلك أثناء وقوعها،وننظر في الفرق بينها،فنستدل على تأثيرها في الاقتصاد أم لا ؟ .

٤ـ اجتهدت أن أحكم على مصادر الدخل القومي المصري من حيث شرعيتها في الجملة من عدمه، حتى ندرك إن كانت دخول الأفراد من هذا الاقتصاد حلال أم حرام ؟ .

٥ـ أردت الوقوف على طبيعة مصادر الدخل القومي المصري لوضع العلاج اللازم لوجود مصادر اقتصادية لا تتأثر بالظروف الداخلية والخارجية .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله بقبول حسن،وأن ينفع به أهل العلم وطلابه ، اللهم آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم د/أحمد محمد إسماعيل برج

المطلب الأول

في

تعريف الانفلات الأمني لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريفه في اللغة:

للوقوف على تعريف الانفلات الأمني في اللغة يليق بنا أن نعرفه باعتباره مركباً إضافياً تتوقف معرفته على معرفة جزئيه اللذين هما: انفلات، وأمن،ضرورة أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه،وذلك لأن هذا المصطلح لم يُعرف له تعريف لغوي باعتباره علماً على معنى مخصوص،ومن ثمّ فإننا نعرف أولاً: بالانفلات، ثمّ بالأمن،ثمّ ننتخب منهما تعريفاً يبرز مدلول الانفلات الأمني،ويكون ذلك كما يلي:

أـ تعريف الانفلات لغة:

بالرجوع إلى ما تيسر لي من معاجم اللغة[1]بشأن الوقوف على معنى الانفلات،فوجدت أنه مأخوذ من الفعل ــ فلت ـ وهو يدل على عدة معان منها: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث وغيرها، فقد جاء في مقاييس اللغة[2]:الفاء واللام والتاء كلمة صحيحة تدل على تخلص في سرعة،يقال: "أفلت يفلت" وكان ذلك فلته إذ لم يكن عن تردد ولا رأي ولا تردد .

وجاء في لسان العرب[3]: التفلت والإفلات والانفلات بمعنى واحد هو: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث،يقال: أفلته من الهلكة أي خلصته .

وفي الصحاح في اللغة[4]:يقال:كان ذلك فلته أي فجأة إذا لم يكن عن تردد ولا تدبر،وأفلت الشيء وانفلت بمعنى .

---

(١)مختار الصحاح ــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ــ ص٤٨٨ ـــ مكتبة:لبنان سنة:١٩٨٩م،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ــ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ــ ج٢ص٤٨٠ ــ ط المكتبة العلمية ـــ بيروت،المعجم الوسيط ـــ ج٢ص٧٢٥ ط٣ ــ مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ــ سنة:١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢)معجم مقاييس اللغة ــ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ـ ج٤ص٤٤٨ ـ ط١ سنة:١٤١١هـ/١٩٩١م ـ دار الجيل بيروت .

(٣)لسان العرب ــ لابن منظور ـ ج٥ص٣٤٥٤ ـ دار المعارف بمصر ـ مادة: فلت .

(٤)الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية ـ إسماعيل بن حماد الجوهري ـ ج١ص٢٦٠ ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ـ ط٣ ـ ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ مادة: فلت .

وفي القاموس المحيط[1] :كان الأمر فلته :أي فجأة من غير تردد وتدبر،وأفلتني الشيء وتفلت مني انفلت،والفلتان :النشيط والصلب والجريء.

ويفهم من هذا العرض أن الانفلات يدل على عدد من المعاني المتداخلة المترابطة تتمثل في :

التخلص فجأة من الشيء،التعجل في التناول،النجاة بسرعة،الأمر يحدث من غير روية وإحكام الصلب الجريء الحديد الفؤاد .

ب ـ <u>تعريف الأمن في اللغة</u>:

جاء في لسان العرب[2]أن: الأمان والأمانة بمعنى،وقد آمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن والأمان،والأمن ضد الخوف،والأمانة ضد الخيانة،والإيمان ضد الكفر،والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب،قال ابن سيده:الأمن نقيض الخوف،ورجل أُمنه يأمن كل أحد، وقيل:يأمنه الناس ولا يخافون غائلته،ورجل أَمنه بالفتح:للذي يُصدق بكل ما يسمع ولا يُكذب بشيء،واستأمنه إليه:دخل في أمانه وقد أمنه وآمنه،والمأمن موضع الأمن .

وجاء في مقاييس اللغة[3] :الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق .

وجاء في الصحاح في اللغة[4] :الأمان والأمانة بمعنى،والأمن ضد الخوف .

ونفس الكلام جاء في القاموس المحيط[5] ومختار الصحاح[6]،والمصباح المنير[7]،والمعجم الوسيط[8]

ويفهم من هذه الاستعمالات لمفردة ــ أمن ــ أنها تستخدم في عدة معاني تتمثل في :

الاطمئنان،والسلامة من الشر والأذى،والوفاء،والحفظ،والتصديق .

---

(١)القاموس المحيط ــ مجد الدين الفيروزابادي ــ ج٢ص١٥٤ ــ دار الحديث ــ القاهرة .

(٢)لسان العرب ـ ج١ص١٤٠ .

(٣) مقاييس اللغة ـ ج١ص١٣٣ .

(٤) الصحاح في اللغة ـ ج٥ص٢٠٧١ .

(٥)القاموس المحيط ــ ج٤ص١٩٩ ـ ط١ دار الجيل بيروت .

(٦)مختار الصحاح ـ ص٢٣ .

(٧)المصباح المنير ــ ج١ص٢٤ .

(٨)المعجم الوسيط ــ ج١ص ٢٧،٨ .

جـ ـ تعريف مصطلح: الانفلات الأمني لغوياً :

من خلال التأمل في المعاني اللغوية لكلمتي: " انفلات،وأمن" ،ومحاولة ضمهما لوضع تعريف يجمعهما يمكن أن نصل إلى تعريف للانفلات الأمني في لآتي:

"هو خروج من شيء فجأة بغير روية يسبب الخوف والأذى والضياع"

ثانياً: تعريف الانفلات الأمني اصطلاحا:

وقفت على بعض التعاريف لهذا المصطلح أُوردها كما يلي:

١ـ هو: أن يأتي الشخص بسلوك على غير هدى وبدون ضوابط أو محددات تحكم تصرفه أو حركته[١]

٢ـ هو: أنماط وسلوكيات خارجة عن القانون ومعتدية عليه،أو أخذ القانون باليد[٢].

٣ـ يقصد به: مجموع أعمال العنف التي تقع داخل المجتمع وينجم عنها أضرار بحقوق المواطنين،وعلى وجه الخصوص حقهم في الحياة والسلامة الجسدية،وحماية ممتلكاتهم يرتكبها أشخاص ينتمون أحياناً إلى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون أو يحسبون عليها ،أو من قبل مجموعات مسلحة محلية، وكذلك الأحداث التي يقوم بها مواطنون،وتندرج عادة ضمن مستوى الجرائم العادية[٣].

٤ـ يراد به: فقدان الأمن الذي قد يحدث نتيجة لأسباب أهمها غياب سلطة القانون وتفشي الفساد[٤] .

٥ـ هو: اعتداء على هيبة الدولة وأمن المواطن واعتداء على سماحة الإسلام وتشويه لصورته وتنفير للناس منه[٥] .

---

(١)د/عوض فضل مطاوع محمود في مقال له بعنوان: الأمن القومي وظاهرة الانفلات الأمني الفلسطيني ــ مأخوذة من رسالة دكتوراه له بعنوان: الأمن القومي بين النظرية والتهديد سنة: ٢٠٠٤م ــ منتدى عبدس .

(٢)المركز الفلسطيني للإعلام في: ٢٠١١/٥/٣٠موقع: Http www.Plastine – imfoinfq.

(٣)أ/ صلاح عبد العاطي ـ مقال بعنوان: السلم الأهلي ونبذ العنف في القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ـ موقع :مؤسسة الحوار المتمدن في الفيسبوك ـ العدد: ١٤٦٩ ـ في: ٢٠٠٦/٦/٢٢م ـ المحور حقوق الإنسان .

(٤)الانفلات الأمني ـ إعداد د/رائد الركاب ــ منتديات العز الثقافية

(٥) د/ حسن نافعة في مقال له في جريدة المصري اليوم في: ٢٠١١/٥/٢٧م

٦ـ هو: تزايد معدل الجريمة داخل الأسرة الواحدة والمنطقة الواحدة[1] .

التعـــــريف المختـــــار:

من خلال النظر في التعاريف السابقة نلحظ أن بعضها قد عرفه باعتباره عملاً غير قانوني يرتب عدم الأمن،والبعض الثاني عرفه بالنظر إلى الغاية والنتيجة فقال: هو فقدان الأمر،والبعض الثالث عرفه باعتبار أنه يخل بهيبة الدولة ،وكل هذه النظرات معتبره،ويجب أن تُضَم في تعريف واحد تمثل الانفلات الأمني،وحتى تتضح الصورة أمامنا لأجل الوصول إلى التعريف الجامع المانع من وجهة نظرنا فإننا نثبت القيود التالية المأخوذة من كل التعاريف على النحو التالي:

أـ القيام بسلوك إرادي غير منضبط أخلاقياً وغير قانوني.

ب ـ يقصد به الاعتداء على حقوق الآخرين أفراداً أو جماعات أو دولة .

جـ ـ يرتب هذا الاعتداء على حقوق الآخرين الخوف والشر والفوضى للأفراد والمجتمع .

د ـ هذا السلوك غير المنضبط من شأنه أن يخل بهيبة الدولة .

ومن هذه القيود التي استقيناها من التعاريف السابقة يمكن أن نقول: إن المراد بالانفلات الأمني اصطلاحاً هو:

"اعتداء إرادي غير أخلاقي وغير قانوني من بعض الأشخاص يضر بهيبة الدولة وامن المواطن وممتلكاته"

وإذا حاولنا أن نضع الانفلات الأمني في إطار الفقه الإسلامي فإننا نُعرفه بالآتي:

"اعتداء بسلوك إرادي يتجاوز حدود الشريعة يُخل بهيبة الدولة ويُضر بأمن المواطنين ومكتسباتهم وذويهم"

---

(١)أ/ محمد هاشم ـ خبير بمنظمة التجارة الدولية ـ مقال بعنوان: روشتة علاج الاقتصاد المصري بتاريخ: ٢٠١١/٣/٥م ـ منتديات الهابي لاند ـ المنتدى العام ـ منتدى الحوار العام .

المطـــلب الثـــاني

في

أسباب الانفلات الأمني في مصر

تعددت أسباب الانفلات الأمني تبعاً لرؤية مصدرها،فقد عددت أسباب الانفلات لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان في الأشياء التالية[1]:

١ـ حالة الغياب الأمني .

٢ـ انتشار الأسلحة بشكل غير قانوني بين أيادي المواطنين .

٣ـ بروز تفسيرات دينية متطرفة بما يدعو المواطنين المصريين من المسيحيين باعتبارهم ذميين .

٤ـ تصديق محاولات فلول النظام السابق لإفشال ثورة: ٢٥ يناير .

٥ـ استخدام الإعلام كوسيلة تغذية لهذه الأفكار والتفسيرات .

وأكد التقرير على سببين من هذه الأسباب لهما الدور الأكبر في حدوث الانفلات الأمني،فذكر أن حالة الغياب الأمني الواسعة كانت من بين الأسباب وراء مصادمات إمبابة وأطفيح وقنا وأبوقرقاص،حيث تسبب الفراغ الأمني في إعطاء أدوار متصاعدة للخارجين عن القانون،فضلاً عن انتشار الأسلحة بشكل غير قانوني بين أيدي المواطنين .

كما نشرت وسائل الإعلام ما قالت إنها وثيقة سرية مسربة من داخل وزارة الداخلية وتكشف بوضوح أن ما حدث منذ تفجر ثورة شباب ٢٥ يناير كان أمراً مخططاً له مسبقاً،والوثيقة هي عبارة عن تعميم رقم: ٦٠/ب/م ي ـ صادر عن مكتب وزير الداخلية السابق: حبيب العادلي ويحمل شعار وزارة الداخلية ودُون عليه بخط اليد"يرسل بالفاكس للمراكز ـ سري جداً"،وجاء في تلك الوثيقة المعنونة"سري وهام للغاية ـ الموضوع: خطة التصدي للمظاهرات الشعبية ـ الاستراتيجيات[2]:

أولاً: توظيف عدد من البلطجية والدفع لهم بمبالغ مجزية والاجتماع بهم في دورهم وفي مواقع التجمعات وعلى انفراد من قبل العناصر المصرح لها ذلك دون وجود صفة رسمية بذلك وتوضيح

(١)تم نشر هذا البيان في جريدة الشروق ـ الصفحة الرئيسية،الثلاثاء: ٢٠١١/٥/٣١م،الموافق: ٢٨/جمادي الثانية/١٤٣٢هـ ـ منتدى نور الله ـ الأربعاء: ٢٠١١/٥/١١م ـ المصدر: Shorouk neew .com .

(٢) المصدر ـ منتدى بنات مودرن ـ قسم الحوار العام ـ وتوجد صورة ضوئية لهذه الوثيقة في هذا المنتدى .

خطة الانتشار وخطة ساعة الفوضى التدريجية .

ثانياً: التأكد من تسليح أفراد العناصر الأمنية بالزي المدني بعصا خشبية وهروات حديدية صغيرة الحجم (يدوية) لاستخدامها في القبض على العناصر الرئيسية المتواجدة في المظاهرات دون إظهار لأي عنف .

ثالثاً: الانسحاب التام لقوات الشرطة والأمن المركزي وأفراد تنظيم المرور والحراسات وجميع فئات الضباط والأفراد المتخصصين لحماية المواقع الحكومية والشركات والمؤسسات مع ارتداء الزي المدني والتواجد بجانب الطرقات وحول الأشجار والانخراط بين خطوط المنظمين والمظاهرات وبين مواقف السيارات دون التدخل في ظواهر سلبية ودون الكشف عن الهويات الخاصة بهم وعدم التدخل في الشارع حتى يتم إبلاغكم بذلك .

رابعاً: إفراغ مراكز الشرطة من الأسلحة والذخائر والمسجونين ونقلهم إلى السجن المركزي ووضعهم تحت حراسة مشددة وإدخال أفراد الأمن الخاص والعناصر الأمنية إلى السجون بدلاً منهم وعناصر الأحياء وأفراد المتابعة والبحث الجنائي والمخبرين .

خامساً: بث الشائعات عبر جميع وسائل الإعلام بوجود أعمال سلب ونهب وذلك بالاتصال من قبل العناصر النسائية على جميع وسائل الإعلام مع سماع قوى لحالات الهلع بحسب خطة بث الإشاعات المرفقة لكم .

سادساً: بث وسائل مباشرة عبر أفراد أو رسائل غير مباشرة بتوزيع منشورات لوسائل الإعلام الخارجية فقط خاصة المتواجدة بالقرب من الأحداث بوجود أعمال نهب وسلب وتكسير لبنوك ومحال تجارية ومراكز شرطة تزامناً مع خطة انتشار بحسب البند: ٢ ،وذلك لبث حالة من الهلع والرعب لدى الشارع العام ووجود مطالبة أهلية وشعبية بتواجد رجال الجيش والأمن العام وعامة الشعب بالتواجد في تلك المواقع .

سابعاً: إصدار تلميحات مباشرة وغير مباشرة عبر أجهزة الإعلام الداخلي والخارجي بتشكيل لجان حماية شعبية داخل الأحياء وذلك لتوجيه أفراد المظاهرة إلى التوجه إلى مواقعهم دون فرض القوة من الجيش .

ثامناً: إرسال إشاعات مغلوطة وكاذبة عبر جميع الوسائل لمحطات الإعلام الخارجي فقط ويتم تصحيحها من قبل محطات الإعلام المحلي وذلك لكسب الثقة من قبل العامة لصرف الأنظار عن تلك المحطات وتشويه سمعتها في جميع الاتصالات الواردة إلى محطات الإعلام المحلي .

تاسعاً: بث الإشاعات القوية عبر جميع وسائل الإعلام المحلي والخارجي بوجود فوضى عارمة وهروب المساجين وتحديد أعداد وهمية كبيرة وكذلك مسجلوا الخطر وأنهم شوهدوا داخل الأحياء السكنية .

عاشراً: مطالبة جميع أفراد الشعب عبر جميع وسائل الإعلام بتشكيل لجان شعبية تسهر ليلاً ونهاراً لحماية الأحياء وتكون المطالبات من قبل أصوات نسائية من عناصر الأمن حسبما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السابق معكم .

وحصر المقدم/محمد عبد الرحمن المنسق العام لائتلاف ـ ضباط لكن شرفاء ـ أسباب الانفلات : في عناصر البحث الجنائي وعناصر الجهاز المنحل شكلاً ـ أمن الدولة ـ وأيضاً رجال الأعمال الفاسدين وقيادات الحزب المنحل،وجيش الفاسدين في المجالس المحلية .

والبعض[1] يرى أن الانفلات الأمني تعود أسبابه إلى نوعين:

<u>الأول: داخلية وتتمثل في الأمور التالية</u>:

١ـ غياب سلطة القانون .
٢ـ الفساد المالي والإداري .
٣ـ البطالة وقلة فرص العمل .
٤ـ تردي الخدمات .
٥ـ الغياب الأمني .
٦ـ عدم الحراك السياسي .
٧ـ الإعلام .
٨ـ المؤسسات التربوية .

<u>الثاني: أسباب خارجية</u>:

١ـ محاولة بعض الدول التدخل لإحداث فتنة بين المسلمين والمسيحيين .

٢ـ الإرهاب المتصدر من دول أرادت تصفية حساباتها من الدولة .

ويلاحظ من خلال هذا العرض أن الانفلات الأمني قد حدث في مصر نتيجة أسباب مباشرة تزامنت مع قيام ثورة: ٢٥ يناير/٢٠١١م ،تتمثل في الغياب الأمني لقوات الشرطة التي خلت منه

---

(١)الانفلات الأمني ـ إعداد الدكتور/رائد الركابي ــ منتديات العز الثقافية ـ في: ٢٠١١/٤/٦م .

البلاد في وقت واحد مما ساعد على ظهور عوامل أخرى ترتبت عليه أدت إلى تفشيه مثل حيازة الأسلحة بشكل غير قانوني بين أيادي المواطنين،وهروب كثير من المساجين،ومحاولة رد الفعل من أركان النظام السابق(فلول الحزب الوطني) خشية الحساب أو التعرض لها من الشعب بأي وسيلة عقاب ،وأيضاً غياب تفعيل القانون في هذه الفترة، فالأحكام القضائية قد توقفت بعض الوقت،وعدم وجود القوانين الرادعة للخارجين عن القانون .

وهناك أسباب غير مباشرة مزمنة ترقبت وجود الأسباب المباشرة فظهرت معها وأدت إلى تفشي الانفلات الأمني منها:

١ـ التعسف في استعمال السلطة من قبل المسؤولين .

٢ـ البطالة التي يعاني منها الشباب .

٣ـ الفساد المالي والإداري،وسياسة الدولة العامة غير الواضحة في معالجة كثير من القضايا المتعلقة بحوائج الناس .

٤ـ تردي الخدمات .

٥ـ الحالة المزرية التي كان عليها الإعلام قبل الثورة ،واستخفافه بعقول الناس .

٦ـ حالة الكبت العام التي يعيش فيها أغلبية المصريين،نتيجة للضغوطات النفسية التي عاش فيها المجتمع المصري بسبب الغلاء وضيق الحياة الاجتماعية،كل ذلك انعكس في صورة سلوك خارج عن القانون،عبر به البعض تنفسياً أحياناً واستغله المجرمون أحياناً كثيرة لري ما في أجسادهم من حب لسفك الدماء أو نهب للأموال أو لقضاء غريزتهم بطريق غير شرعي إلى غير ذلك من مظاهر للانفلات نعرض لها في المطلب التالي .

المطـــــلب الثالث

في

مظاهر الانفلات الأمني

إن حالة الانفلات الأمني التي تعاني منها مصر منذ أحداث ثورة:٢٥ يناير/٢٠١١م قد تسببت في وجود عدة ظواهر جديدة على المجتمع المصري منها ما يلي[١]:

١ـ انتشار أعمال البلطجة والشغب .

٢ـ البيع العلني للمخدرات في الشوارع والطرقات .

٣ـ اقتحام أقسام الشرطة والمستشفيات والمرافق الحيوية وترويع المواطنين .

٤ـ ارتكاب حوادث السرقة بالإكراه،وحوادث سرقة السيارات .

٥ـ هروب السجناء من بعض السجون ،مثل هروبهم من سجن الساحل وطره وغيرها .

٦ـ قطع الطرق ومنع الناس من التجوال بالقوة،كما حدث من أفراد قبيلة الفواخرية بالعريش احتجاجاً على الانفلات الأمني[٢].

٧ـ انتشار حوادث الخطف والتحرش والاعتداء الجنسي .

٨ـ استخدام الأسلحة النارية والبيضاء في الشجارات التي تتم بين الناس.

٩ـ الفتنة الطائفية،كما أعلن ذلك رئيس الوزراء د/عصام شرف في تصريحاته يوم الخميس ١٠/مارس/٢٠١١م[٣] .

١٠ـ المطالب الفئوية من العاملين والطلاب وبصور وأشكال مختلفة وما يترتب عليها .

١١ـ الاعتداء على الأراضي الزراعية وأملاك الدولة .

١٢ـ عدم الاكتراث بقوانين المرور ـ أو ما يسمى بفوضى الشارع المصري .

١٣ـ سرقة الآثار . ١٤ـ تراجع مستوى الأخلاقيات .

---

(١)الأهرام المسائي ـ تحقيق بعنوان:الانفلات الأمني يضرب مصر ـ في يوم الخميس:٢/٦/٢٠١١م الموافق:٣٠/جمادى الآخر/١٤٣٢هـ ـ السنة:٢١/العدد:٧٣٤٠،ونقل عن تحقيق لجريدة:الجارديان البريطانية وجريدة:فايننشيال تايمز البريطانية ـ على موقع:مصراوي في يوم:١٤/٥/٢٠١١م .

(٢) نقل ذلك موقع موجز المختصر المفيد عن جريدة الجارديان البريطانية في يوم الخميس:٢/٦/٢٠١١م .

(٣)جريدة الشروق في يوم الخميس: ٢/٦/٢٠١١م ـ الصفحة الرئيسية .

١٥ ـ ضياع هيبة الدولة في عدم احترام القانون ومن يمثله .

١٦ـ جرائم القتل بخلفياته المختلفة،كالقتل بخلفية جنائية،أو على خلفية أمنية،أو على خلفية اجتماعية جنائية كالثأر، أو على خلفية اجتماعية فقط وهو ما يُعرف بشرف العائلة،وغيرها من الظواهر التي تدل على تفشي حالة الانفلات الأمني وغياب سيادة القانون وحكم القضاء،وضعف أو عدم قدرة الجهات المسئولة على فرض الأمن والأمان في الدولة .

هذا وما ذكر من مظاهر[1]لا يدل على حصرها في هذه الأشياء،وإنما هو طرح لرؤية الباحث ومشاهداته،فقد توجد مظاهر غير هذه إلا أنها لم تسترعي الانتباه أو أنها محصورة في بقعة معينة من البلاد أو أنها متداخلة في هذه،ومن ثمّ غض الطرف عنها،وأيضاً سرد هذه المظاهر على الذكر السابق لا يعني ترتيبها بحسب كثرة وقوعها وانتشارها وإنما الذكر قصد أساساً عرض لبعض مظاهر الانفلات الأمني بعيداً عن شيوع انتشار بعض هذه المظاهر وقلة بعضها،إذ المقصود استقراء هذه المظاهر بغرض الوصول إلى التكييف الفقهي للانفلات الأمني .

ومما يؤكد وجود هذه المظاهر عقب أحداث ثورة:٢٥ يناير/٢٠١١م وبسبب الانفلات الأمني هذا التقرير الذي أعده أ/ أحمد عبد الله لوكالة أنباء الشرق الأوسط في:٢٨/يناير/٢٠١١م وحتى: ٢٨/فبراير /٢٠١١م،فرصد فيه إحصائية كشفت في شهر واحد من الانفلات الأمني تعرض (٢٤٣٥) مواطن لحوادث متعددة ما بين القتل والسرقة والإصابة حرقاً وهتك العرض وغيرها،كما كشف مصدر أمني بوزارة الداخلية عن وقوع(١٢٢) جريمة قتل عمد خلال هذه الفترة،بالإضافة إلى ارتكاب(٨٩) جريمة سرقة بالإكراه،وجريمتي اغتصاب،(١١) جريمة هتك عرض، (١١٢)جريمة حرق عمد في مجال الجنايات،وفي مجال جنح السرقات العامة شهد المجتمع (٤٠٤) جرائم سرقة مساكن (٦٧٣) جريمة سرقة متاجر ،(٨١١) جريمة سرقة سيارات ،(٤١) جريمة سرقة ماشية ،(١٧٠) جريمة نشل بشتى وسائل النقل بحسب المصدر ،كما أضاف المصدر أن المجتمع المصري شهد موجه من حالات التعدي علي الأراضي الزراعية ومخالفات البناء دون

(١)راجع في استقراء هذه المظاهر:المركز الفلسطيني للإعلام في:٢٠١١/٥/٣٠م،مواقع مؤسسة الحوار المتمدن في الفيسبوك ـ العدد:١٤٦٩ ـ يوم:٢٠٠٦/٢/٢٢م ـ المحور:حقوق الإنسان،منتدى نور الله ـ الأربعاء:٢٠١١/٥/١١م،مقال بعنوان:فزاعة الانفلات الأمني ـ أ/وحيد حسني ـ مدونة البداية،وجريدة الشروق ـ مقال بعنوان:خطوات لإصلاح النظام الأمني ـ للأستاذة: نميرة نجم ـ في يوم الخميس:٢/يونيو/٢٠١١م .

ترخيص لم تشهدها البلاد من قبل .

وأكدت الإحصائيات انه في خلال تلك الفترة وقع نحو:٧٢ألف حالة تعد علي مستوي الدولة تركزت معظمها في محافظات :البحيرة والمنوفية والفيوم والغربية والدقهلية[١] .

كما تضمن تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان المصري[٢]والمكلفة من رئيس مجلس الوزراء حول قتل المتظاهرين وواقعة الجمل والانفلات الأمني وقطع الاتصالات التي حدثت عقب اندلاع الثورة ما يؤكد حدوث هذه الأشياء .

المطـــــلب الرابع

في

تكييف الانفلات الأمني في الفقه الإسلامي

من خلال النظر والتأمل فيما عرضناه من بيان لمفهوم الانفلات الأمني وأسبابه ومظاهره يُمكن أن نقول إن: المظاهر التي عددناها للانفلات الأمني البعض الأكثر منها يدخل في إطار جرائم الإفساد في الأرض،كانتشار أعمال البلطجة والشغب،والبيع العلني للمخدرات،وارتكاب حوادث السرقة بالإكراه،وقطع الطرق وترهيب الناس وانتشار حوادث الخطف والتحرش والاعتداء الجنسي، والاعتداء على الأراضي الزراعية وأملاك الدولة بالقوة وغيرها،وهذا ما يسمى ـ الحرابة أو قطع الطريق ـ لأنه اعتداء إرادي بغير حق يُخل بهيبة الدولة ويضر بأمن المواطنين وممتلكاتهم وهذا التوصيف المذكور في الانفلات الأمني هو الذي يقرر وجوب إقامة حد الحرابة،والبعض الأقل منها يُعد افتياتا على الإمام وتعدياً على سلطات رئيس الدولة،وذلك مثل القيام بالقصاص من الأشخاص على خلفية اجتماعية جنائية كالثأر،أو معاقبة من قام بفعل معين لم يُرض الخارجين على القانون وبيان ذلك يكون على النحو التالي:

١ـ تعريف حد الحرابة:

الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم،يقال: حاربه محاربة وحراباً أو من الحرب بفتح

---

(١)منتديات التميز والخصوصية في: ٢٠١١/٤/٦م .

(٢)نص التقرير منشور في موقع جريدة البديل الجديد يوم:٢٠١١/٤/١٩م .

الراء . وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[1] .

الحرابة اصطلاحاً: قطع الطريق وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[2].

وزاد المالكية: محاولة الاعتداء على العرض مغالبة[3] .

ويكفي في تحقيق معنى الحرابة قصد الإخافة وإن لم يكن هناك قصد أخذ المال كما في مذهب مالك[4]، فمن أخاف الطريق ليمنع الناس من سلوكها والانتفاع بها وإن لم يقصد أخذ مال منهم كان محارباً، وأيضاً قد اعتبر مالك أخذ المال بطريق المخادعة حرابة أيضاً، كمخادعة الصبي لأخذ ماله ومخادعة الكبير بأن يدخله مكاناً ليأخذ ماله حرابة، ومثل الداخل ليلاً أو نهاراً في زقاق ليأخذ الأموال بقتال على وجه يتعذر معه الغوث[5] .

ويلاحظ من تعريف الحرابة أنها تتحقق بمجرد الاعتداء وحصول الخوف سواء كان هذا الاعتداء لمجرد التخويف أو لسلب مال أو لهتك عرض وهذه الأشياء موجودة في الانفلات الأمني.

ـ الحكم التكليفي لقطع الطريق: الحرابة

الحرابة محرمة وهي كبيرة من الكبائر، و من الحدود باتفاق الفقهاء[6]، وسمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ولرسوله لقوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ [7] ، وأنها من الإفساد في الأرض لقوله تعالى: وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً [8]، وأن الله توعد عليها بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة قال تعالى: "لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [9]، فدل هذا على أن قطع الطريق من أعظم الذنوب موجب لخزي الدنيا وعذاب الآخرة .

(١)أساس البلاغة لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري – ص٧٨ ط دار المعرفة بيروت .

(٢)بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ ج٧ص١٣٥ ط دار الفكر – بيروت ط١ سنة: ١٤١١هـ /١٩٩٦ م ،شرح فتح القدير ج٥ص٤٢٢ ـ دار الفكر ـ بيروت ،الحاوي الكبير ـ الماوردي ج١٧ص٢٣٦ ـ دار الفكر بيروت ـ سنة: ١٤١٤هـ /١٩٩٤م ،مغني المحتاج ـ ج٤ص٢٢٣ ـ دار الفكر بيروت ـ سنة: ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ، المغني ـ ج١٠ص١٤٥ ـ ط دار الغد العربي ـ مصر .

(٣) حاشية الصاوي على الدردير ـ ج٢ص٤٣٥ ـ الطبعة الأخيرة ـ سنة: ١٣٧٢هـ .ط الحلبي ،شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ـ الشيخ عليش ج٩ص٣٣٦ ـ دار الفكر ـ بيروت سنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٤،٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ ج٤ص٣٤٨،٣٤٩ ط الحلبي ،منح الجليل ج٩ص٣٣٦

(٦) بدائع الصنائع ـ الكاساني ـ ج٧ ص١٣٥ ،والحاوي ج١٧ص٢٣٦ ،والمغني ج١٠ص١٤٥ .

(٧)من الآية: ٣٣/ سورة المائدة .

(٨) من الآية: ٣٣/ سورة المائدة .

(٩) من الآية: ٣٣/ سورة المائدة .

٢ـ أدلة هذا الحكم:

١ـ قال تعالى:" إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[١]"

جهة الدلالة:

قال أبو جعفر الطبري في هذه الآية:هذا بيان من الله عز وجل ـ عن حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ"[٢] أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال،فبين تبارك وتعالى أنه لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض خزياً له،وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب أليم[٣]

وقال أبو بكر الجصاص في تفسيره عند هذه الآية:لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة،وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة ، وحكى عن بعض المتأخرين[٤]ممن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين وهو قول ساقط مردود مخالف للآية وإجماع السلف والخلف،ويدل على أن المراد به قطاع الطرق من أهل الملة قوله تعالى:" إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[٥].

ومعلوم أن المرتدين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقطها عنهم قبل القدرة،وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة أو بعدها،وأيضاً فإن الإسلام لا يسقط الحد عمن

(١) الآية:٣٣/ سورة المائدة . (٢) من الآية:٣٢/ سورة المائدة .

(٣) تفسير الطبري ـ ج١١ص١٨ .

(٤)وحكى أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في سبب نزول الآية رأي فقال:"كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ـ ﷺ ـ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وروى عن عكرمة والحسن البصري قولهما:إن الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل،على أن هذه الآية لا تحرز الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عيه،فإن ذلك لم يمنعه أن يقام عليه الحد الذي أصاب،وهذا على خلاف ما عليه الجمهور ـ تفسير القرطبي ـ المسمى بالجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٢٢٤٥ ـ ط دار الغد العربي ط١ سنة:١٤٠٩هـ /١٩٨٩ م .

(٥)من الآية:٣٤/سورة المائدة .

وجب عليه،فعلمنا أن المراد قطاع الطريق من أهل الملة،وأن توبتهم من الفعل قبل القدرة عليهم هي المسقطة للحد عنهم،وأيضاً فإن المرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة،والمذكور في الآية من استحق القتل بالمحاربة فعلمنا أنه لم يرد المرتد[1].

وقال ابن كثير في الآية أيضاً:المحاربة هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذلك الإفساد في الأرض[2] .

٢ـ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن انس قال:إن رهطاً من عُكل وعرنية أتو النبي ـ ﷺ ـ فقالوا يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وإنا استوخمنا المدينة فأمر لهم النبي ـ ﷺـ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله ـ ﷺ ـ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى بهم النبي ـ ﷺ ـ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا،فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم" إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ [3].

٣ـ ونفى عنهم رسول الله ـ ﷺ ـ انتسابهم للإسلام فقال:"من غشنا فليس منا،ومن حمل علينا السلاح فليس منا"[4] .

٤ـ كما اتفقت كلمة الفقهاء[5]على تحريم الحرابة واعتبارها كبيرة من الكبائر .

<u>وأما عن سائر أحكام الحرابة فيرجع الى مظان الفقه الأصيلة للفقهاء الأربعة وغيرهم والنسخة الأصلية من البحث .</u>

---

(١)تفسير الجصاص ـ ج١١ص٤٤،٤٥.

(٢)تفسير ابن كثير ـ ج٢ص٤٧،٤٨ ـ الناشر:المكتبة التوفيقية ـ مصر سنة:١٤٠٠/١٩٨٠م .

(٣)صحيح البخاري ـ ج٦ص٢٠١،٢٠٢،ج٤ص١٧٥ـ ط دار الشعب،صحيح مسلم ـ باب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ج٥ص١٠١،١٠٢ـ دار البيان العربي ـ مصر سنة:١٣٨٣هـ ،سنن أبي داود ـ باب الحدود برقم(٤٣٦٤)،سنن ابن ماجه ـ الحدود ـ برقم(٢٥٧٨) .

(٤)رواه مسلم في صحيحيه ج١ص٦٩ .

(٥)بدائع الصنائع ـ ج٧ص١٤٠،شرح فتح القدير ـ ج٥ص٤٢٢،حاشية الدسوقي ـ ج٤ص٣٤٨،روضة الطالبين ج٩ص٣٦٣، المغني ج١٠ص١٤٥ .

وبالنسبة لبعض مظاهر الانفلات الأمني التي تدخل في إطار الافتيات على السلطة أو على الحاكم كظاهرة أخذ الحق أو القصاص أو تقرير العقاب على الغير من الشخص الذي أوذي أو اعتدى عليه دون الرجوع إلى الحاكم أو السلطة التي تملك تنفيذ القانون .

والإفتيات في اللغة: عبارة عن الاستبداد بالرأي،والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه،أو من هو أحق منه بالأمر والتعدي على حق من هو أولى منه[١]

وفي الاصطلاح هو: قيام المستحق للحد أو غيره باستيفائه بدون إذن من له الحق في الاستيفاء وهو الإمام أو وكيله[٢]

حكم الافتيات العام: لا يجوز الافتيات،ويعد من المخالفات الشرعية التي يستحق بها التعزير من الإمام،لأنه تعد على حق من هو الأولى.

وقد اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه،لأنه حق الجماعة والإمام هو الذي ينوب فيها بنفسه أو بنائبه عنها، سواء كان الحد حقاً لله تعالى كحد الزنا،أو لآدمي كحد القذف، ولأنه يفتقر إلى الاجتهاد،ولا يؤمن فيها الحيف،فوجب أن يفوض إلى الإمام،ولأن النبي ﷺ ـ كان يقيم الحدود في حياته،وكذا خلفاؤه من بعده،ويقوم نائب الإمام فيه مقامه[٣] .

فقد قال الشافعي: رجم رسول الله ـ ﷺ ـ محصنين يهوديين زنيا[٤]،ورجم عمر محصنه،وجلد النبي ﷺ ـ بكراً[٥] مائة وغربه عاماً[٦] .

وعليه فإذا افتات المستحق أو غيره فأقام الحد بدون إذن الإمام،فإن الأئمة متفقون على أن المرتد لو قتله أحد بدون الإمام فإنه يعتد بهذا القتل،ولا ضمان على القاتل،لأنه محل غير معصوم،وعلى من فعل ذلك التعزير لإساءته وافتياته على الإمام،وكذلك غير الردة،فلا ضمان على من أقام حداً على من ليس له إقامته عليه فيما حده الإتلاف كقتل زان محصن أو قطع يد سارق توجه عليه القطع،لأن هذه حدود لابد أن تقام،لكنه يؤدب لافتياته على الإمام[٧].

(١)لسان العرب ـج٥ص٣٤٨١، مادة: فوت،معجم مقاييس اللغة ـ ج٤ص٤٥٧، القاموس المحيط ـ ج١ص١٦٠ ـ ط دار الجيل ـ بيروت ،والمصباح المنير ـ ج٢ص٤٨٢ . (٢)مغني المحتاج ـ ج٤ص١٨٧ ـ حاشية قليوبي ـ ج٤ص١٢٣ ـ بدائع الصنائع ـ ج٧ص٨٥ .

(٣)فتح القدير ـ ج٥ص٢٧٧ ،منح الجليل ـ ج٤ص٥٠٠ ،مغني المحتاج ـ ج٤ص١٨٧ ،منتهى الإرادات ـ ج٣ص٣٣٦ .

(٤) موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك ـ ج٣ص٣٨، وابن ماجه برقم: ٢٥٥٦ ،والبيهقي ـ ج٨ص٢١٥ .

(٥)أخرجه البيهقي ـ ج٨ص٢١٥ ،والشافعي في مسنده ـ ص٢٣٦،٢٣٧ ـ ط١ سنة: ١٤٠٠هـ دار الكتب العلميه .

(٦)أخرجه مالك في الحدود ـج٣ص٤٤ عن أبي هريرة،والبخاري ـ ج٨ص٢١٢ ،ومسلم في الحدود ـج٥ص١١٥ ،وأبو داود برقم: ٤٤٤٥ .

(٧)الاختيار ـ ج٤ص١٤٦ ،البدائع ـ ج٧ص٨٥ ،الموالق بهامش الحطاب ـ ج٦ص٢٣٣ ، ٢٣١ ، حاشية قليوبي ج٤ص١٢٣ ،مغني المحتاج ـ ج٤ص١٨٧ ،منتهى الإرادات ـ ج٣ص٣٣٧ ،المغني ـ ج١٠ص٧٦ .

والأمر كذلك في استيفاء القصاص،فالأصل أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن السلطان وحضرته،لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد،ويحرم الحيف فيه،فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي،ومع ذلك فمن استوفى حقه من القصاص من غير حضرة السلطان وإذنه وقع الموقع ويعزر لافتياته على الإمام،وهذا عند الجمهور من الفقهاء[1]،وعند الحنفية لا يشترط إذن الإمام[2] .

وأما استيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير فهي من حق ولي الأمر أو نائبه أيضاً لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة،ولأن التعزير كالحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف .

وليس لأحد غير الإمام أو نائبه إقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس،فإن قتل أحد الأفراد شخصاً محكوماً عليه بالقتل تعزيراً فهو قاتل له،ولو أن عقوبة القتل متلفة للنفس وذلك بخلاف الحال في الجرائم التي توجب حد القتل أو القطع،فإنه لو أقام الحد غير الإمام فإن مقيمه لا يسأل عن إقامته باعتباره قاتلاً أو متلفاً وإنما يسأل باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة فيعزر .

أما لو أن فرداً أقام عقوبة التعزير بالقتل أو القطع مثلاً فإنه يسأل عنها باعتباره قاتلاً،وذلك لأن عقوبة التعزير المتلفة للنفس أو الطرف مردها إلى ولي الأمر،فيجوز له قبل تنفيذها العفو عنها متى رأى المصلحة في ذلك ومن ثم فهي عقوبة غير لازمة لا تهدر عصمة المحكوم عليه،إذ من الجائز أن يصدر عنها عفو في اللحظة الأخيرة بخلاف عقوبة الحد لا يجوز العفو عنها ولا إسقاطها ولا تأخير تنفيذها فهي عقوبة محتمة لابد منها[3] .

وعليه فإن من تسرع في أخذ حقه وعاقب المعتدي دون الرجوع إلى السلطات،فإنه يعزر من الإمام أو السلطات بعقوبة يراها فيه الإمام محققة لردعه والمصلحة العامة وهذا إذا كان الذي نفذ فيه العقوبة قد ارتكب في حقه ما يوجب حداً أو قصاصاً ،أما إذا ارتكب ما لا يوجب حداً أو قصاصاً ولكنها توجب التعزير ثم قام المعتدى عليه بإيقاع العقوبة التي يراها ملائمة فأتلفت نفساً أو طرفاً فإنه يسأل عن فعله وجرمه ويعاقب عليها حداً أو قصاصاً،وهذا من شأنه أن يردع كل الذين تسول لهم أنفسهم أن يخرجوا على النظام أو يتجاوزوا حدود الله،الأمر الذي يساعد على إعادة الأمن والسلام الاجتماعي ويحفظ دولة القانون ويحقق الائتلاف بدلاً من الانفلات . **والله أعلم ...**

(١)منح الجليل ـ ج٩ص٣٧٠،مغني المحتاج ـ ج٤ص٥٢،منتهى الإرادات ـ ج٣ص٢٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ـ ج٧ص١٣٧،بدائع الصنائع ج٧ص٣٦٠ .

(٣)التشريع الجنائي الإسلامي ـ أ/عبد القادر عوده ـ ج١ص٧٥٦ ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

المبحـــــــث الثــاني

في

أثر الانفلات الأمني على اقتصاد الدولة ورأي الفقه في ذلك

يعد الاقتصاد المصري واحداً من أكثر اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط تنوعاً،حيث تشارك فيه قطاعات السياحة والزراعة والصناعة والخدمات بنسب شبه متقاربة،فهو يعتمد بشكل رئيسي على دخل قناة السويس وعائد الصادرات من النفط والإنتاج الزراعي والصناعي والاستثمار الأجنبي والسياحة والضرائب وتحويلات العمالة في الخارج والإنتاج الثقافي والإعلامي والمنح والهبات المقدمة لنا من الخارج وغيرها من مصادر الدخل القومي[1].

ونظراً لأن غاية البحث تتبلور في معرفة تأثر هذه الموارد بظاهرة الانفلات الأمني التي حدثت أعقاب ثورة:٢٥/يناير ٢٠١١م من عدمه،فإنه سيعرض للتقارير الاقتصادية التي وردت بهذا الشأن لكل قطاع من قطاعات الدخل القومي جملة وتفصيلاً قبل وبعد الثورة حتى نبرز إن كانت قد تأثرت أم لا؟ ثم نعرض لرأي الفقه الإسلامي في هذه المصادر إن كانت تدخل في إطار إيرادات الدولة المشروعة أم لا ؟ ويكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :أثر الانفلات الأمني على ميزان المدفوعات[2]:

معلوم أنه لكل دولة سجل أساسي منظم تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تدور بينها وبين جميع من تتعامل معهم من الدول والأشخاص(أجانب أو وطنيين) وهو ما يسمى بميزان المدفوعات،ونظراً لأنه يضم بيانات دقيقة لبعض القطاعات الاقتصادية التي تمثل مصادر أصيلة للدخل القومي يعرف من خلالها إن كانت هذه القطاعات تأثرت صعوداً أو هبوطاً بالظروف التي

(١)يعرف الدخل القومي بأنه:مجموع قيم السلع والخدمات النهائية المنتجة في الاقتصاد الوطني خلال العام ،وتحسب الحسابات القومية إما عن طريق الإنتاج وهو مجموع السلع النهائية والخدمات بالأسعار الجارية مع استبعاد الوسيطة والمواد الخام،أو عن طريق إنفاق القطاعين العام والخاص على الاستهلاك والاستثمار وتعاملهم مع العالم الخارجي ـ المعهد العربي للتخطيط .

(٢)نظراً لأن ميزان المدفوعات فيه بيان لمدخولات الدولة من عائدات الصادرات والاستثمارات الخارجية فيها وكذلك المنح والهبات التي تأتي للدولة من الخارج وغيرها من مصادر الدخل القومي فإن مؤشره بالصعود يدل على ارتفاع هذه المصادر وهبوطه يؤدي إلى انخفاضها،ومن ثم فإننا نعرض له في هذا الموطن حتى يتثنى لنا معرفة تأثر هذه المصادر بالانفلات الأمني وذلك بعد عرض التقارير الخاصة به قبل وبعد الثورة .

أعقبت ثورة: ٢٥/يناير ٢٠١١م، فإننا نعرض لبعض النقاط التي تبين حقيقته وأهميته وعناصره، وما يضم في حساباته من عناصر الدخل القومي، ثم نعرض للتقارير التي وردت بشأنه إجمالاً وتفصيلاً، حتى نحكم إن كانت هذه القطاعات قد تأثرت أم لا ؟ ويكون ذلك في النقاط التالية:

أ- تعريف ميزان المدفوعات:

يعرف ميزان المدفوعات بأنه: السجل الأساسي المنظم والموجز الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين حكومات ومواطنين ومؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة عادة سنة واحدة[١] .

وعُرف أيضاً بأنه: عبارة عن تقدير مالي لجميع المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين الدولة والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة غالباً ما تكون سنة[٢] .

وقيل فيه أيضاً بعبارة مختصرة بأنه: سجل لحقوق الدولة وديونها خلال فترة معينة[٣] .

أهمية ميزان المدفوعات:

إن لبيان ميزان المدفوعات دلالاتها الخاصة التي تعبر عن الأحوال الاقتصادية للبلد بغض النظر عن الفترة الزمنية التي تغطيها دراسة هذه البيانات لذلك، فإن تسجيل هذه المعاملات الاقتصادية الدولية في حد ذاتها مسألة حيوية لأي اقتصاد وطني وذلك للأسباب التالية[٤]:

١- إن هيكل هذه المعاملات الاقتصادية يعكس قوة الاقتصاد الوطني وقابليته ودرجة تكييفه مع المتغيرات الحاصلة في الاقتصاد الدولي، لأنه يعكس حجم وهيكل كل من الصادرات والمنتجات بما فيه العوامل المؤثرة عليه كحجم الاستثمارات ودرجة التوظيف ومستوى الأسعار والتكاليف .

٢- إن ميزان المدفوعات يظهر القوة المحددة لسعر الصرف من خلال ظروف الطلب وعرض العملات الأجنبية، ويبين أثر السياسات الاقتصادية على هيكل التجارة الخارجية من حيث حجم المبادلات ونوع سلع التبادل، الشيء الذي يؤدي إلى متابعة ومعرفة مدى تطور البنيان الاقتصادي

(١)التمويل الدولي - د/ عرفات تقي الحسنى - ص١١٥ - ط٢ دار مجدلاوي للنشر - عمان - سنة: ٢٠٠٢م .

(٢)علم الاقتصاد ونظرياته - د/طارق الحاج - ص١٨٢ - دار الصفاء للنشر والتوزيع - عمان - سنة: ١٩٩٨م .

(٣)العلاقات الاقتصادية الدولية - د/زينب حسين عوض - ص١٠٠ - دار القدح للطبع والنشر - الإسكندرية - سنة: ٢٠٠٣م .

(٤) التمويل الدولي - د/ عرفات تقي الحسنى - ص١١٥ .

للدولة ونتائج سياساتها الاقتصادية[1].

٣ـ يشكل ميزان المدفوعات أداة هامة تساعد السلطات العامة على تخطيط وتوجيه العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلد بسبب هيكله الجامع ،كتخطيط التجارة الخارجية من الجانب السلعي والجغرافي ،أو عند وضع السياسات المالية والنقدية ،ولذلك تعد المعلومات المدونة فيه ضرورية للبنوك والمؤسسات والأشخاص ضمن مجالات التمويل والتجارة الخارجية .

٤ـ إن المعاملات الاقتصادية التي تربط البلد مع العالم الخارجي هي نتيجة اندماجه في الاقتصاد الدولي وبذلك فهي تقيس الموقف الدولي للقطر .

وبالنسبة لحال ميزان المدفوعات قبل الثورة وبعدها فإننا نعرض الآتي:

١ـ أكد د/سمير رضوان وزير المالية خلال اجتماع له مع رئيس الوزراء: د/عصام شرف مع الجالية المصرية في السعودية والذي عقد بدار سكن السفير المصري لدى الرياض محمود عوف أن: الاقتصاد المصري يعاني خسارة في ميزان المدفوعات بلغت: ٣ مليارات دولار عن كل شهر منذ اندلاع الثورة حتى يومنا هذا(٢٠١١/٤/٢٦م)[2] .

٢ـ كشفت بوابة الأهرام أن حجم العجز في الموازنة بلغ نحو: ١٤٩,٥ مليار جنيه وهو ما يرجح ارتفاع نسبة العجز إلى أكثر من: ٩,١٪ بسبب قلة الإيرادات من الصادرات المصرية خلال المرحلة المقبلة(من شهر مايو ٢٠١١م) وفي غضون ذلك فإن المؤشرات تشير إلى وصول الإيرادات من الصادرات إلى نحو: ٣٤٢ مليار جنيه في العام الماضي مقارنة بنحو: ٢٨٥,٨ مليار جنيه خلال العام المالي الحالي الذي ينتهي بنهاية الشهر المقبل(يونيو ٢٠١١م)[3] .

٣ـ كما توقعت مؤسسة بلتون فايننشال الاقتصادية أن يؤدي تدهور ميزان المدفوعات إلى تراجع العملة المصرية إلى متوسط قدره: ٦,٤٠ جنيه مقابل الدولار في السنة المالية :٢٠١٢/٢٠١١م، وسيشكل هذا انخفاضاً بنسبة: ٩٪ عن السعر قبل اندلاع الاضطرابات في: ٢٤ يناير والذي كان يبلغ نحو: ٥,٨٢ جنيه[4] .

---

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية ـ د/زينب حسين عوض ـ ص١٠٠

(٢)منتديات الزراعيين ـ الزراعيين والمجتمع ـ نافذة على الأحداث في يوم: ٢٠١١/٤/٢٦م،موقع قاعدة المعلومات المصرية في: ٢٠١١/٥/٥م تحت عنوان: انخفاض الاحتياطات الأجنبية في مصر .

(٣) موقع بوابة الأهرام في: ٢٠١١/٥/٤م .

(٤) موقع قاعدة المعلومات المصرية في: ٢٠١١/٥/٥م .

٤ـ رصد معهد التخطيط القومي الخسائر الإجمالية حتى منتصف مارس: ٢٠١١م بنحو: ٣٧ مليار جنيه لأسباب عديدة منها: انخفاض الصادرات الساعية حوالي: ٦٪ في الشهر الأول من الأزمة، ووصل حالياً إلى ٤٠٪[١] .

٥ـ أعلن الدكتور/ سمير رضوان وزير المالية ـ خلال لقائه بأعضاء الجمعية المصرية البريطانية للأعمال يوم الخميس الموافق: ٢٠١١/٥/١٢م أن الاحتجاجات الفئوية كلفت الخزانة العامة نحو: ٧ مليارات،كما أن الاستثمارات الأجنبية قبل الأزمة قد بلغت لمستوى قياسي: ١٣مليار، إلا أنها سرعان ما تراجعت عقب ثورة: ٢٥ يناير بسبب ما تلاها من اضطرابات وغيرها[٢] .

٦ـ أعلن اللواء أبوبكر الجندي رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن تراجع حركة الاستثمارات بدرجة كبيرة بعد أحداث: ٢٥ يناير،حيث انخفض عدد الشركات التي تم تأسيسها بنسبة: ٥٩,٦٪ خلال شهر فبراير ٢٠١١م مقارنة بنفس الشهر من العام السابق ٢٠١٠م وأوضح الجندي في تقريره خلال الندوة التي عقدت يوم الثلاثاء وعلى هامش المؤتمر ال ٢٦ للإحصاء وعلوم الحاسب الآلي ـ انخفاض رؤوس الأموال المصدرة لهذه الشركات بنسبة: ٧٥,٥٪،ونقص مساهمات الأجانب بنسبة: ٨١,٩٪ ومساهمات العرب بنسبة: ٧٢,٢٪ في رؤوس الأموال المصدرة عن نفس الفترة من العام الماضي: ٢٠١٠م[٣] .

٧ـ كشفت بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر والتي انخفضت قيمتها من: ١٧,٨مليار دولار في عام: ٢٠٠٧/٢٠٠٨م إلى ١٢,٨مليار دولار أمريكي في عام: ٢٠٠٨/٢٠٠٩م ثم إلى ١١ مليار دولار أمريكي في عام: ٢٠٠٩/٢٠١٠م[٤] ،ثم تراجع في بداية هذا العام ٢٠١١/٢٠١٢م إلى الصفر كما أكد ذلك المجلس العسكري [٥].

٨ـ كشف تقرير للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن ارتفاع قيمة العجز في الميزان التجاري يقدر بنحو: ١٥ مليار دولار ونصف المليار جنيه تقريباً لشهر يناير مقابل ١١مليار جنيه لشهر يناير٢٠١٠م،بنسبة ارتفاع قدرها: ٥,٣٧ ٪.

(١)موقع معهد التخطيط القومي ـ في: ٢٠١١/٤/٢٦م

(٢)جريدة الشروق ـ ٢٠١١/٥/١٢م .

(٣) جريدة المصري اليوم ـ الثلاثاء: ١٢/إبريل/٢٠١١م .

(٤)جريدة النهار المصرية ـ ٢٠١١/٦/١٢م .

(٥) موقع مصري ـ في: ٢٠١١/٥/١٦م .

وعلاج العجز في ميزان المدفوعات في الفقه الإسلامي يتبلور في النقاط التالية:

١ـ وجود المنتج الجيد المتوائم مع المواصفات القياسية،حتى يرغب في شرائه غالب الدول،وهذا من شأنه أن يزيد في صادرات الدولة، فالإسلام جعل جودة الإنتاج وإتقانه من صميم الإيمان،فقد قال تعالى:" وَالْعَصْرِ{١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ{٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ"[١]،والعمل لا يتأتى صلاحه إلا إذا أخذ حقه ممن يقوم به،وابتغى به وجه الله،فخلصت فيه النية وبذل فيه الوسع والطاقة[٢]،وقال تعالى:" إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"[٣]،وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْأَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٤]،وأداء الأمانة على وجهها الكامل يستلزم عدم الإهمال وعدم الغش والتدليس فيه لقوله ـ ﷺ ـ :"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه[٢]،ولقوله ـ ﷺ ـ :"من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار"[٥] .

وأما الدعوة إلى مراعاة المواصفات القياسية فإنها تتحقق بالعلم والمعرفة والوقوف على كل ما هو حديث في مجالات التقنية الحديثة ،وكذا بالنسبة لأدوات الإنتاج يجب أن تساير التطور قال تعالى:" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"[٦]،وقال تعالى:" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"[٧]،وقال ـ ﷺ ـ :" طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٨]وقال ـ ﷺ ـ :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[٩]،وقال الإمام الغزالي:كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين،لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية،ويدخل فيه العلماء وطلبة العلم[١٠] .

وعليه فلو روعي في الإنتاج الجودة والإتقان والمواصفات القياسية لتواترت على طلبه الكثير من

(١) الآيات:١,٢,٣/سورة العصر .

(٢)النظام الاقتصادي في الإسلام ـ د/أحمد العسال،د/فتحي عبد الكريم ـ ص١٣٦ .

(٣)من الآية:٥٨/سورة النساء .

(٤)الآية:٢٧/سورة الأنفال .

(٥) الجامع الصغير ـ السيوطي ـ ج٢ص٢٤٥ .

(٦)من الآية:٩/سورة الزمر . (٧)من الآية:١١/سورة المجادلة.

(٨)صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ج١ص٦٩ ،سنن أبي داود ـ ج٣ص٢٧٢

(٩)رواه البخاري عن أبي هريرة ـ ج١ص٢٦,٢٧ . (١٠)إحياء علوم الدين ـ ج٢ص٦٥

الدول،وإذا كثر الطلب زادت الصادرات وتوفر لدى الدولة العملة الصعبة التي تحررها من الديون والضغوط،فضلاً عن تحقيق فائض في ميزان المدفوعات

٢ـ التوجه إلى تحقيق معدلات عالية من الإنتاج المتنوع حسب حاجة المجتمع،وهذا من شأنه أن يقلل في فترة ما من الاستيراد،ويعمل في المستقبل على تحقيق الكفاية التامة من الحوائج،وهذا مما يحفظ للبلاد الاحتياط النقدي وكذلك حريتها،فالإسلام دعا إلى العمل بل والعمل المتواصل ومنع من البطالة والكسل والقعود،قال تعالى:" وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"[١]،وقال تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[٢]،أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[٣]،وقال ـ ﷺ ـ فيما رواه الزبير بن العوام:" لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه[٤]،وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه،فإن أبى فليمسك أرضه[٥] وعن انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال :قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ:"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ـ شتلة نخلة ـ فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها"[٦]،كما أعطى الإسلام لولي الأمر صلاحية إجبار أصحاب الأموال على استثمار أموالهم حتى لا تبقى معطله،وأيضاً إجبار العمال على الالتزام بما تعاقدوا عليه من عمل وصولاً إلى تحقيق الإنتاج المطلوب من حيث الوفرة والجودة،فقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال:"من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين[٧]،وروي أيضاً أنه ـ ﷺ ـ أقطع بلال بن الحارث المزني ـ أرضاً طويلة عريضة ما بين البحر والصخر ـ أرض العقيق أجمع،ولم يستطع أن يحيي كل ذلك،فلما كان زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال له:"أنت لا تطيق ما في يدك،فقال:أجل فقال:فانظر ما قويت عليه منه فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا

(١)الآية:١٥/سورة الملك . (٢)من الآية:١٠٥/سورة التوبة . .

(٣)تفسير ابن كثير ـ ج٤ص٣٩٧ . (٤)رواه الإمام البخاري في صحيحه عن الزبير بن العوام ـ ج٣ص٧٥ .

(٥)صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ ج٣ص١٤١،صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ ج٥ص٢٥،٢٦.

(٦)البخاري ـ الأدب المفرد ـ عن أنس بن مالك ـ مكتبة الآداب ـ القاهرة ـ ج٣ص١٣٩ .

(٧) الخراج ـ لأبي يوسف ـ ص٦٥ .

نقسمه بين المسلمين،فقال:لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر:والله لتفعلن،فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[1]،ويقول ابن تيمية:فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بناتهم صار هذا العمل واجباً،يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل[2]وفي حال ارتفاع الصادرات وانخفاض الواردات تكون لدى الدولة الأموال اللازمة للاستثمار في شتى مناحي الحياة فضلاً عن حاجاتها إلى منح أو هبات من الدول الأخرى،وبالتالي لا تكون هناك حاجة للاستدانة أو المساعدات .

هذا ويعد ميزان المدفوعات من المؤشرات الصحيحة التي تدل على بعض مصادر الدخل الدورية مثل:عائد الصادرات،وبعض المصادر غير الدورية مثل:المنح والمساعدات .

ويشمل كذلك بيانات عن رؤوس الأموال الوافدة علينا من البلاد المجاورة والصديقة بقصد استثمارها في بلادنا .

وعائد الصادرات يعد من المصادر الهامة للدولة،ومن ثم ينبغي الاهتمام به والعمل على جودته وشرعيته.

<u>ولكي يدخل ضمن الإيرادات العامة المسموح بها شرعاً لابد أن يكون منضبطاً بالثوابت التالية</u>:

١ـ أن تكون الصادرات مباحة شرعاً،ومن ثم فلا يجوز تصدير شيء محرم كلحوم الخنزير والكلاب وكذلك الخمر وما شابهها حتى يكون العائد حلالاً .

<u>وأدلة ذلك</u>:

قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ"[3]،وما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:"إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام،فقيل يا رسول الله:أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس[4]فقال:لا هو حرام ثم ﷺ ـ عند ذلك قاتل الله اليهود،إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه[5]

(١) السنن الكبرى ـ البيهقي ـ عن عبد الله بن أبي بكر ـ ج٦ص١٤٩،الخراج ـ ليحيى بن آدم القرشي ـ دار الشروق ـ ط١ سنة:١٩٨٧م ـ ص١٢٤ . (٢) الحسبة ـ ابن تيمية ـ ص٣١,٣٢. (٣)من الآية:٣/سورة المائدة .

(٤)يستصبح به الناس:الاستصباح:استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء ـ مختار الصحاح ـ ص ٣١١ . (٥)جملوه:أي أذابوه يقال:جمله:إذا أذابه،والجميل:الشحم المذاب ـ المعجم الوسيط ـ ج١ص١٤٢ .

ثم باعوه فأكلوا ثمنه[1]، وعن ابن عباس ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه[2].

٢ـ أن لا يكون التبادل بالصادرات مقابل منتجات تدخل في إطار الربا .

دليل ذلك:

قال تعالى: " وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[3]،وقال تعالى: " يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[4]، وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[5]،وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[6] ،وعن ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال: "لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا وموكله"[7] .

٣ـ أن لا تكون الصادرات سبب لحرمان أهل البلد من خيرها .

قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"[8]،وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"[9]،وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: "يقول الله تعالى: إن كل . قال رسول الله ـ مال منحته عبادي فهو لهم حلال ـ وإني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم"[10]

٤ـ أن لا يكون الشيء المصدّر وسيلة لإضعاف الدولة . ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ:"لا ضرر ولا ضرار"[11] .

---

(١)صحيح مسلم عن جابر- ج٥ص٤١، سنن أبي داود ـ ج٣ص٢٧٩، ٢٨٠، سنن ابن ماجه ـ ج٢ص٧٣٢ .

(٢)صحيح البخاري ـ ج٣ص١٠٧، صحيح مسلم عن ابن عباس ـ ج٥ص٤١. (٣)من الآية: ٢٧٥/سورة البقرة .

(٤) من الآية: ٢٦٧/سورة البقرة . (٥) الآية: ٢٧٨/سورة البقرة .

(٦)صحيح البخاري ـ ج٥ص٢٩٤، صحيح مسلم ـ برقم: ٨٩ .

(٧)صحيح مسلم برقم(١٥٩٧)، وأخرجه داود في سننه برقم: ٣٣٣٣ .

(٨) الآية: ١٦٨/سورة البقرة . (٩) الآية: ١٧٢/ سورة البقرة . (١٠) صحيح مسلم ـ ج١ ص٩٢

(١١)رواه ابن ماجه عن ابن عباس ـ ج٢ص٧٨٤، الدارقطني عن أبي سعيد الخدري ـ ج٣ص٧٧ .

٥ـ أن لا يكون الشيء المصدر وسيلة لإنتاج أشياء محرمة معلومة للطرفين .

ـ روي عن عبد الله بن بريده ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تفحم النار على بصيره[١]،وقال رسول الله ـ ﷺ ـ فيما رواه عنه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال: " لا يحتكر إلا خاطئ"[٢]وروي عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أن رسول الله صلي قال : "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٣] .

وبالنسبة للمساعدات والمنح التي ترد للدولة ، فهي تدخل في إطار الإيرادات غير الدورية وهي مقبولة شرعا بشرط تحقق الضوابط التالية :

١ـ ألا يترتب علي قبولها شيء من الذلة والمهانة ،فقد قال الله تعالي :" وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"[٤] .

وقال تعالي :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً"[٥] .

٢ـ ألا تقترن بشروط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية ، لأنه بمقضتي هذه الشروط تكون هناك ولاية لغير المسلم علي المسلم والدين الإسلامي جعل الولاية للمؤمن على المؤمن دون غيره فقال تعالي: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ.....[٦].

٣ـ ألا تؤدي هذه المساعدات إلي تحقيق ضرر ديني أو ثقافي أو اجتماعي داخل المجتمع المسلم ، قال ـ ﷺ ـ : لا ضرر ولا ضرار[٧] .

.وأما الاستثمارات الوافدة علينا من دول أخري فحتى تكون مقبولة شرعا لابد أن تكون في إطار الضوابط التالية :

١ـ أن تكون الدولة بحاجة إلي رؤوس الأموال هذه من أجل الاستثمار،أما لو كانت بغير حاجة

(١)سبل السلام ـ الصنعاني ـ ج٣ص٣٠،٢٩ .

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي ـ ج٤ص١٢٦،سنن ابن ماجه ـ ج٢ص٧٢٨.

(٣) سنن البيهقي ـ ج٦ ص ٣٠ ، ابن ماجه ـ ج٢ص٧٢٨.

(٤)من الآية: ١٤١ / سورة النساء

(٥) الآية: ١٤٤/سورة النساء.

(٦) من الآية: ٧١/سورة التوبة .

(٧) سبق تخريجه ـ سنن البيهقي ـ ج٦ ص٦٩ ، ابن ماجه ـ ج٢ص٧٨٤ .

إليها،فإنها لا تقبلها خشية التداخل مع هذه الدول الغير مسلمة،أما لو كانت الدولة الراغبة بتقديم استثمارات مسلمة فهذا من باب التعاون على البر و التقوى المأمور به شرعا .

٢ـ أن يقصد بها النفع المشترك بين الدولتين ، قال تعالي: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى[١] .

٣ـ ألا تخصص في استثمارات محرمة[٢]..

٤ـ ألا يرتبط وجوده بشروط من شأنها أن تجعل للدولة المقدمة لهذه الاستثمارات نفوذاً من أي شكل يضر بسلطة الدولة المسلمة ،قال ـ ﷺ ـ:"لا ضرر ولا ضرار ".

المطلب الثاني : من مصادر الدخل القومي في مصر: "الضرائب" [٣].

تعد الضرائب أحد الموارد الهامة لتمويل الموازنة العامة للدولة،ومظهر من مظاهر سيادتها

وتعرف بأنها:فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلي الدولة أو أحد هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون مقابل تستخدمها في الوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة.

ومن هذا التعريف يفهم أن أهم مميزات الضريبة الأمور التالية:

١ـ أنها مبلغ من النقود وليس عينا. ٢ـ هي فريضة حكومية .

٣ـ أنها جبرية . ٤ـ أنها نهائية .

٥ـ أنها بلا مقابل .

أثر الانفلات الأمني بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م على حصيلة الضرائب:

١ـ أكد أ/ محمد طارق وكيل أول وزارة المالية ومدير مركز كبار الممولين المصريين أن حصيلة الضرائب ارتفعت ٤٠٪ عن العام الماضي رغم تداعيات الثورة،وقال: إن حصيلة الضرائب على مستوى ٢٥٠٠ شركة أعضاء بالمركز سجلت المستهدف بزيادة ٤٠٪ عن العام الماضي[٤] .

٢ـ كشف أحدث تقرير لوزارة المالية أن إيرادات الدولة المصرية زادت بنسبة: ٥,٢٪ خلال الفترة من يوليو ٢٠١٠م وحتى إبريل ٢٠١١م ليصل الإجمالي إلى: ١٨٢,٦ مليار جنيه مقابل:١٧٣,٦ مليار جنيه خلال الفترة ذاتها من العام المالي السابق عليه،وذلك بدعم الارتفاع في الإيرادات

(١)من الآية:٢/سورة المائدة . (٢) راجع أدلة ـ الصادرات ـ ص ٤٨,٤٧ من البحث

(٣) القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م ،والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م الخاصين بالضرائب .

(٤)موقع العربية ـ الثلاثاء: ١٤/يونيو /٢٠١١م ،جريدة اليوم السابع .

الضريبية بنسبة: ١٢,٧٠٪،الأمر الذي عادل أثر الانخفاض في الإيرادات غير الضريبية التي تراجعت بنسبة: ١٣٪[١] .

فيلاحظ من التصريح والتقرير أن إيرادات الضرائب لم تتأثر بما حدث في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م ،بل ازدادت عن معدل العام الماضي بنسبة: ٥,٢٪ ،وذلك يرجع إلى أن الممولين بدأو في دفع الضرائب بعدما هدأت الأوضاع نسبياً في شهر إبريل ٢٠١١م وهو الموعد المحدد للسداد .

هل تُعد الضرائب من الإيرادات الدورية الشرعية لبيت المال أم لا ؟ :

بالوقوف على قيود مفهوم الضرائب والنظر في خصائصها والقواعد التي تنهض بها نلحظ أنها من حيث المبدأ لا تتعارض مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الموارد العامة للدولة إذا لم تقم بكافة ضروراتها في الحرب أو السلم فإنه من حق الإمام أن يفرض في فضول أموال القادرين بعض الحقوق الأخرى غير الزكاة من أجل القيام بحاجة المجتمع والأفراد[٢] .

والأصل في الإسلام أن اللجوء إلى الضرائب استثناء يلجأ إليه الحاكم في حالة عدم قيام الموارد الدورية كالزكاة والخراج والجزية والعشور وإيرادات الملكية العامة ،وغير الدورية كالهبات والمساعدات والقروض والإيرادات الأخرى مثل الوقف والفيء وخمس الغنائم وخمس الركاز وتركة من لا وارث له وكل مال لم يعرف له مستحق من الأفراد بكافة واجبات الدولة تجاه المحتاجين والدعوة والجهاد،في هذه الحال يجوز للدولة أن تفرض ضرائب عادلة تراعى فيها قواعد الشريعة الإسلامية في رعاية مصالح الناس وعدم التضييق عليهم وتوفير العدالة الكاملة في فرضها وجبايتها وصرفها[٣] .

والفقهاء أصلوا لهذه القضية وبينوا وجه مشروعيتها في رجحان المصالح فيها على الأضرار التي تلحق الناس،وتفادياً لإساءة استغلال هذا الحق بفرض وظائف ظالمة أو لا مبرر لها في أموال

---

(١)الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ـ الخميس: ٢٠١١/٦/١٤م ،جريدة الفجر في نفس اليوم .

(٢) راجع رسالة الدكتوراه للباحث: د/أحمد محمد إسماعيل برج والمعنونة بعنوان: التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي ـ ص٢٠٥ وما بعدها بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/نصر فريد واصل .

(٣) الاقتصاد الإسلامي ـ النظام والسكان والرفاه والزكاة ـ د/ محمد عبد المنعم عفر ـ ج١ص١٨٩ ـ دار البيان العربي ـ جدة ـ سنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

الناس ومن ثمّ اشترطوا عدة شروط تراعى عند فرضها تتمثل في الآتي[1]:

١ـ أن تكون هناك حاجة حقيقية إلى المال مع عدم وجود مصدر آخر له سوى الضرائب،أي لا تفرض هذه الضرائب إلا بعد استنفاذ ما في بيت المال(الخزانة العامة) وما يتوفر لدى الدولة من موارد أخرى .

٢ـ العدالة في توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين كل على قدر ما يتوفر له من موارد وما عليه من نفقات وأعباء وديون .

٣ـ أن يتم توجيه الحصيلة منها لمصالح عامة مشروعة يتحقق بها منفعة المجتمع لا أفراد أو طوائف معينة .

٤ـ أن تتم الموافقة عليها من قبل أهل الاختصاص والمشورة وأن تخضع إجراءات جمعها وإنفاقها للرقابة الشعبية .

٥ـ أن يكون الإمام الذي على الناس جارياً على سنن العدل في حكمه وسائر أموره ليوثق في تصرفه وتقديره .

المطلب الثالث : من مصادر الدخل القومي: (السياحة)

تعد السياحة مصدراً هاماً من مصادر توفير النقد الأجنبي الذي يستخدم في تمويل مشروعات الخزانة العامة،إذ أن هذا القطاع يمثل دخله: ٣١٪ من الناتج الإجمالي القومي، ومن ثمّ اهتمت بها الدولة وأفردت لها وزارة مستقلة منذ سنة: ١٩٦٦م ترعى شئونها وتنظم أوضاعها حتى تؤدي الغرض منها .

ونظراً لأننا نعرض لأثر الانفلات الأمني على مصادر الدخل القومي عقب ثورة: ٢٥/يناير/٢٠١١ فإننا نعرض التصريحات والتقارير التالية والتي من خلالها ندرك إن كان هذا المصدر تأثر بالانفلات أم لا ؟ :

١ـ أكد د/ سمير رضوان وزير المالية المصري خلال اجتماع رئيس الوزراء د/عصام شرف مع الجالية المصرية في السعودية والذي عقد بدار سكن السفير المصري لدي الرياض: أ/محمود عوف

(١) فقه الزكاة ـ د/ يوسف القرضاوي ـ ج٢ص٦٧٠ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة: ١٩٨٣م،الاعتصام ـ الإمام الشاطبي ـ ج٢ص١٢٣ ـ دار عمر بن الخطاب،المستصفي ـ الإمام الغزالي ـ ج١ص٣٠٤ ـ دار صادر ـ بيروت ـ سنة: ١٤٠٣هـ ،تفسير القرطبي ـ ج٢ص٢٠٢٣ .

أن السياحة منذ اندلاع الثورة توقفت وتخسر حالياً مليار دولار شهرياً[١].

٢ـ أكدت دراسة قام بها معهد التخطيط القومي عن خسائر السياحة منذ اندلاع الثورة حتى منتصف مارس٢٠١١م تقدر بثلاثة مليارات دولار،نظراً لتناقص عدد السياح وانضمام حوالي: ٣,٥مليون عامل إلى طابور البطالة بسبب توقف هذا القطاع[٢] .

٣ـ أعلن د/سمير رضوان خلال لقائه بأعضاء الجمعية المصرية البريطانية للأعمال يوم الخميس الموافق:٢٠١١/٥/١٢م ،أن خسائر القطاع السياحي بسبب تلك الأحداث بلغت:١٣,٥٪ من الناتج القومي[٣] .

٤ـ أعلن اللواء/ أبو بكر الجندي رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن تراجع عدد السائحين خلال الفترة من ٢٥/يناير وحتى نهاية مارس الماضي:٢٠١١م ،فقد انخفضت نسبة الإشغال في فنادق محافظة القاهرة بنسبة:٢٥٪،والإسكندرية بنسبة:٣١٪،وجنوب سيناء:١١,٨٪ والبحر الأحمر :٨,٧٪،والأقصر:١٣,٩٪،وأسوان:١٢,٣٪،والفنادق العائمة:١٠٪ .

وقدرت خسائر العمال في قطاع السياحة نتيجة استغناء المنشآت السياحية عن العمال المؤقتين وحققت أجور العاملين الدائنين خلال الفترة من ٢٥ يناير وحتى الأسبوع الأول من مارس بما قيمته ٧٠مليون جنيه[٤] .

٥ـ أكدت دراسة حديثة قام بها الباحث علاء حسب الله عضو جماعة الإدارة العليا بمصر، والجمعية العلمية لإدارة الأعمال بالإسكندرية وكان عنوانها:خسائر الاقتصاد المصري بعد ثورة الشباب وتحديداً خلال الفترة من:٢٥ يناير إلى ٢٥مارس ٢٠١١م أن خسائر الاقتصاد المصري في هذه الفترة قدر بنحو: ١٧٢مليار جنيه في قطاعات السياحة والطيران ....[٥] .

٦ـ كشف تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن خسارة قطاع السياحة خلال مارس الماضي حوالي: ٦٤٨ مليون دولار بما يعادل ٤ مليارات دولار[٦] .

(١)منتديات الزراعيين والمجتمع ـ نافذة على الأحداث ـ في:٢٠١١/٤/٢٦م .

(٢) موقع معهد التخطيط القومي ـ في:٢٠١١/٥/٥م

(٣)جريدة الشروق في:٢٠١١/٥/١٣م .

(٤) موقع جريدة النهار المصرية في:٢٠١١/٦/١٢م .

(٥) موقع د/ سلوى عزازي للأبحاث والدراسات ـ في:٢٠١١/٥/٤م .

(٦) موقع مصرس في:٢٠١١/٥/١٢م .

٧ـ أكد تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن قطاع السياحة خسر ٦٠٪ من عائد دخله بعد ثورة ٢٥يناير ،فنسبة الإشغالات في الفنادق خلال الأربعة شهور الأخيرة وصلت إلى ١٦٪ مقابل ٧٨٪ في نفس الفترة من عام ٢٠١٠م،وفي الفنادق العائمة إلى ٥٠٪ مقابل ٩٢٪ خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٠م[١] .

ويلاحظ من التصريحات والتقارير الواردة في هذا الشأن أن قطاع السياحة تأثر تأثيراً كبيراً بالأحداث التي أعقبت ثورة ٢٥ يناير وذلك لارتباط السياحة بالأمن،والذي أثر بشكل كبير في الاقتصاد القومي،إذ كما قلنا فإن السياحة تمثل ٣١٪ من الدخل القومي .

عائد مورد قطاع السياحة في الفقه الإسلامي:

السياحة في الإسلام مقررة ومشروعة،فقد دعا إليها القرآن الكريم وحث عليها النبي ـ ﷺ ـ فقال الله تعالى:" فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ"[٢].

قال الإمام الرازي في هذه الآية:" فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ" يعني اذهبوا فيها كيف شئتم وليس ذلك من باب الأمر،بل المقصود الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وإزالة الخوف يعني أنتم آمنون من القتل والقتال في هذه المدة[٣] .

ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين أمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر[٤] .

وقال ـ ﷺ ـ:"سافروا تستغنوا"[٥] .

وقال ـ ﷺ ـ:"من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[٦] .

---

(١) جريدة البورصة في:٢٠١١/٦/١٥م .

(٢)من الآية:٢/سورة التوبة .

(٣) التفسير الكبير ـ ج٧ص٥٦٦ ـ دار الغد العربي

(٤) الجامع لأحكام القرآن ـ ج٤ص٢٩٩١ .

(٥)ذكره المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب الصوم،ونص الحديث:عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول الله ـ ﷺ ـ :" اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا"ـ وقال رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات ـ ج٢ص٦٠ .

(٦)أخرجه الترمذي ـ كتاب العلم ـ فضل طلب العلم ـ سنن الترمذي ـ ج٥ص٢٩ .

واتفق الفقهاء على مشروعيتها في الجملة[1] .

ويترتب على الشيء المشروع حل عائده ما لم يحدث فيه ما يخل بقواعد الشريعة أو اعتداء على محارمها،ومن ثم يعتبر من العوائد المشروعة للدولة مادام مراعياً فيه السلوك الشرعي للسائح ومن يتعامل معه .

المطلب الرابع :من مصادر الدخل القومي:عائد قناة السويس:

قناة السويس هي ممر مائي صناعي بطول: ١٩٥كم تقع إلى الغرب من شبه جزيرة سيناء،بين بورسعيد على البحر الأبيض المتوسط والسويس على البحر الأحمر،فهي أول قناة تربط بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر مباشرة،فتحت القناة أمام الملاحة العالمية في نوفمبر:١٨٦٩م وأممت في:٢٦/يوليو/١٩٥٦م .

ونظراً لأهمية عائد قناة السويس بالنسبة للدخل القومي إذ أنه يمثل الترتيب الثالث أحياناً وأحياناً الترتيب الرابع بالنسبة للدخل القومي فالنفط وقناة السويس يتبادلان المركز الثالث والرابع فإننا ننظر في التقارير والتصاريح التي تبين دخل قناة السويس في شهور ما بعد الثورة لنعرف إن كان قد تأثر أم لا ؟ :

١ـ صرح مركز دعم اتخاذ القرار بأنه على الرغم من ارتفاع عائدات قناة السويس خلال الأسبوع الرابع من شهر يناير /٢٠١١م مقارنة بالأسابيع الثلاثة الأولى من الشهر نفسه إلا أنها عاودت الانخفاض مرة أخرى خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من شهر فبراير لتصل إلى:٩٦مليون خلال الأسبوع الثالث من شهر فبراير .

٢ـ صرح رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء اللواء أبو بكر الجندي أن دخل قناة السويس لم يتأثر كثيراً بالأحداث التي أعقبت ثورة:٢٥/يناير[2] .

٣ـ أظهر التقرير الشهري الصادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء اليوم السبت:١٨/يونيو/٢٠١١م ارتفاع عائدات قناة السويس خلال مارس الماضي بنسبة:٩٪ ليبلغ

(١) تفسير القرطبي ـ ج٦ص٤٦٠٨ ـ دار الغد العربي ـ عند قوله:"أفلم يسيروا في الأرض"في سورة الحج ،وكذلك الرازي ـ ج١١ص٢٩١،وابن كثير ـ ج٣ص٢٢٧،الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ـ للشيخ:سليمان الجمل ـ ج٣ص٦٧١ ـ ط الحلبي .

(٢)موقع اليوم السابع في:يوم الخميس:١٩/٥/٢٠١١م ـ وقال ذلك خلال ندوة عقدها بمقر جريدة الأهرام المسائي .

٤٤٣,٥ مليون دولار مقارنة بشهر مارس/٢٠١٠م[١] .

فيلاحظ أن عائد دخل قناة السويس لم يتأثر بأحداث الثورة وهذا أمر طبيعي لأن هذا الممر بعيد عن قلب الأحداث،فضلاً عن حمايته من الجيش بقدر أهميته،وأيضاً حرص الشعب وفهمه لأهمية هذا المصدر جعل من العسير الاعتداء عليه أو تعطيله .

عائد قناة السويس في المنظور الفقهي:

مما لاشك فيه أن عائد قناة السويس يعد من الدخول الدورية المباحة شرعاً للدولة،لأنه لم يتعلق به شبهه حرام أو كراهة،والأصل في التعامل الحل ما لم يرد نص بتحريمه أو كراهيته،ولم يرد بخصوص هذه المنحة الربانية لمصر شيء فيبقى على الأصل وهو الحل،ويدخل عائد هذا الممر في إيرادات الملكية العامة للدولة والتي يحق لها أن تديرها بالأسلوب الذي يخدم الاقتصاد القومي، كحمى رسول الله ـ ﷺ ـ النقيع لخيل المسلمين،وحمى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أرضاً لأهل الصدقة،وحمى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من السرف مثل ما حماه أبو بكر من الربذة[٢] .

المطلب الخامس :من إيرادات الدولة المصرية (تحويلات المصريين العاملين بالخارج):

ويمثل هذا القطاع بالنسبة للدخل القومي أحد المصادر الرئيسية والأساسية للنقد الأجنبي[٣]،وهي تمثل المرتبة الخامسة للدخل القومي بعد عائدات البترول والسياحة وقناة السويس والضرائب فهي تمثل:٨٪ من الناتج القومي[٤]،ومصر تحتل المرتبة الأولى على مستوى المنطقة والسادسة عالمياً في استقبال تحويلات عامليها في الخارج،وتحويلات المصريين تمثل نسبة تتراوح ما بين:٥ـ٦ من إجمال الناتج المحلي الإجمالي،كما تمثل ثاني أكبر مورد مالي في الدول النامية بشكل عام بعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة[٥].

---

(١) موقع مجلة الشروق في:السبت:١٨/يونيو/٢٠١١م الموافق:١٧/رجب/١٤٣٢هـ .

(٢) صحيح البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ج٣ص١٤٨،السنن الكبرى ـ البيهقي ـ ج٦ص١٤٦ .

(٣)موقع كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة ـ الأقسام العلمية ـ الاقتصاد السياسي ـ في:١٤/٥/٢٠٠٩م .

(٤) موقع بورصة ـ يوم الخميس: ٥/٥/٢٠١١م .

(٥) تصريحات وزير الخارجية المصري ـ موقع مصراوي النهارده ـ في:١٩/١/٢٠١١م ،وموقع الخبر الاقتصادي : ١٩/١/٢٠١١م .

ولمعرفة تأثر هذا القطاع بأحداث ثورة: ٢٥/يناير/٢٠١١م فإننا نعرض التقارير التالية:

١ـ أكد البنك المركزي للتعبئة والإحصاء إن تحويلات المصريين في الخارج انخفضت بنسبة: ٧٥٪ خلال شهر فبراير وبداية شهر مارس[١] .

٢ـ أكد د/سمير رضوان وزير المالية أن تحويلات المصريين بالخارج انخفضت ٤٠٪ عن العام الماضي عقب أحداث الثورة[٢].

٣ـ أكد أ/ محمد كفافي رئيس بنك القاهرة أن تحويلات المصريين بالخارج لم تتأثر بالثورة أو المرحلة الانتقالية بل زادت،مضيفاً أن الودائع زادت بعد الثورة ووصلت تريليون جنيه بعدما كانت ٩٣٠ ألف مليون جنيه[٣] .

٤ـ أكدت دراسة حقوقية قام بها أحد المتخصصين في الاقتصاد السياسي وانتهى فيها إلى أن صافي التحويلات بدون مقابل خلال الفترة: يوليو/مارس/٢٠١٠/٢٠١١م قد ارتفعت بمعدل: ٢٧,٩٪ ليبلغ ٩,٢مليار دولار انعكاساً لارتفاع التحويلات الخاصة(أهمها تحويلات المصريين بالخارج) بمعدل: ٤٢,٥٪لتبلغ: ٨,٩مليار دولار مقابل: ٦,٣مليار دولار،بينما انخفضت التحويلات الرسمية بمعدل ٧٥,٢٪ لتراجع المنح والهبات النقدية المقدمة إلى الحكومة المصرية[٤] .

ويلاحظ من التصاريح السابقة وكذلك التقارير أنها تدل على تأثر تحويلات العاملين المصريين بالخارج خلال الشهر الأول والثاني(فبراير ومارس) ثم ما لبثت أن استعادت وضعها السابق،بل وتجاوزته حتى وصلت إلى: ٨,٩ مليار دولار مقابل ٦,٣ مليار دولار في نفس الفترة السابقة إبريل/مايو/٢٠١٠ م.

قطاع تحويلات العاملين في الخارج في الفقه الإسلامي:

وحتى نحكم على هذا القطاع فإننا نوصفه أولاً،فغالب العاملين بالخارج إذا ما تكونت لديهم بعض الأموال جزاء ما قدموه من عمل،فإنهم يرسلون هذه الأموال عن طريق أحد البنوك الموجودة في محل عملهم،ثم يقوم هذا البنك بإرسالها إلى بنك آخر في مصر يحدده العامل،وقد يرسله من

(١) وكالة أنباء مصر ـ يوم الثلاثاء : ٢٠١١/٥/٣١م .

(٢) مدونات مباشر: في يوم: ٢٠١١/٦/٦م .

(٣) جريدة الوفد ـ الاثنين ـ ٢٠/يونيو/٢٠١١م .

(٤) موقع حقوق ـ كلية الحقوق بالمنصورة ـ يوم الثلاثاء ـ في: ٢٠١١/٥/٣١م .

أجل أن يستفيد منه أهله أو خاصته بعد وصوله ،أو يرسله للحفظ لدى البنك حتى يعود،وهو في هذه الحالة يرسله على أنه وديعة مصرفية،وفي هذه الحالة يستفيد البنك المركزي من هذه الأموال حتى يطلبها صاحبها ويعتبرها البنك المركزي غطاءً نقدياً أجنبياً لما يصدره من أموال محلية .

والأمر لهذا الحد لا شيء فيه إذ هو تخويل من العامل للدولة بالتصرف في ماله على أن يسترده عند الطلب،وتخرج هذه الوديعة المصرفية في الشريعة الإسلامية على أنها قرض،حيث إن المصرف مأذون في استعمالها عرفاً وتسترد عند الطلب وهو ما يدخل في معنى القرض إذ المراد به فقهاً:هو تمليك الشيء على أن يرد مثله[1]،وليس حفظ المال على أن يرد عينه كما هو الحال في الوديعة،ومن ثم فتصرف الحكومة في هذه الودائع المصرفية لا شيء فيها بدوق مقابل .

أما لو أودعها العامل في أي نوع من أنواع الودائع المخصصة للاستثمار كالودائع لأجل أو الودائع بإخطار أو ودائع التوفير،فإنها تُكيف على أنه عقد مشاركة،ومن ثم يحق للعامل المودع نسبة من الربح يجب على البنك أن يحدده وقت الإيداع،فهذا مما لاشك فيه إذا كانت المعاملة تدخل في هذا العقد،أما إذا اتفق معه على عمولة (تؤخذ على قيمة القرض) متكررة سنوية أو نصف سنوية أو شهرية فهي زيادة مشروطة تضاف إلى أصل الدين،فهذا تعامل ربوي محرم شرعاً،يجب أن تنأى عنه الدولة والأفراد ،وبالتالي فيجب عليها أن تُفعل أنظمة المصارف الإسلامية التي تقوم على صيغ استثمار شرعية تزكي المال وتباركه للفرد والدولة .

(١)مغني المحتاج شرح المنهاج ـ الخطيب الشربيني ـ ج٢ص١١٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

المبحث الثالث : في بعض المؤشرات الأخرى التي تدل على تأثر الاقتصاد إيجاباً أو سلباً ومنها:

المطلب الأول : الاحتياطات النقدية الدولية قبل وبعد الثورة :

كشف التقرير الشهري للبنك المركزي المصري الصادر في فبراير/٢٠١١م عن بعض المؤشرات في الاقتصاد المصري قبل ثورة ٢٥/يناير وتحديداً خلال النصف الأول من العام المالي: ٢٠١٠/٢٠١١م[١] أي بدايةً من يوليو/٢٠١٠م إلى ديسمبر/٢٠١٠م،فلفت إلى تراجع صافي الاحتياطات النقدية الدولية لدى البنك المركزي خلال شهر يونيو الماضي ليصل إلى: ٣٥مليار دولار وبما يغطي ٨,٢ شهور واردات سلعية أي بانخفاض قدره: ٢١٤مليون دولار بمعدل: ٠,٦٪خلال الفترة من يوليو إلى يناير من العام المالي الجاري[٢].

في حين أعلن البنك المركزي في شهر مايو/٢٠١١م أن رصيد الاحتياطات النقدية بالبنك المركزي بلغ: ٢٨مليار دولار في نهاية إبريل/٢٠١١م ويغطي هذا الرصيد الواردات السلعية للبلاد لمدة ستة أشهر ونصف الشهر،كما شهدت معدلات تراجع الاحتياطات تباطؤاً خلال شهر إبريل حيث انخفضت بمبلغ: ٢مليار مقابل: ٣,٢مليار خلال شهر مارس الماضي متوقعاً أن يبلغ رصيد الاحتياطات الدولية في نهاية العام المالي الجاري ما بين ٢٤و٢٦مليارردولار[٣] .

وبالمقارنة نلحظ انخفاضاً كبيراً في الفترة من يناير إلى نهاية إبريل ٢٠١١م من الاحتياطات النقدية بلغ قدره: ٧مليارات دولار عن الفترة السابقة لها وهي من يوليو إلى ديسمبر ٢٠١٠م والتي انخفضت عن سابقتها بـ ٢١٤مليون دولار فقط،مما يدل على أن الأحداث عقب الثورة أثرت بشكل كبير على مؤشر هام من المؤشرات التي تعبر عن وضع الاقتصاد عموماً والمصري بصفة خاصة

المطلب الثاني: في معدل النمو العام للناتج المحلي الإجمالي قبل وبعد الثورة:

كشف التقرير الشهري للبنك المركزي المصري الذي أعلن في فبراير ٢٠١١م عن الفترة من يوليو إلى ديسمبر ٢٠١٠م ـ أي الربع الأول والثاني ـ أن معدل النمو للناتج القومي المحلي بلغ: ٥,٥٪ في الربع الأول، ٥,٤٪ في الربع الثاني،بينما أعلن البنك المركزي في تقريره الشهري الذي أصدره في شهر مايو ٢٠١١م عن تراجع معدل النمو للناتج القومي ليصبح بالسالب في الربع الثالث

(١)يبدأ العام المالي المصري من يوليو وينتهي في: ٣٠/يونيو من العام التالي .

(٢) الأهرام الاقتصادي ـ موقع الأهرام الرقمي في: ٢/٥/٢٠١١م .

(٣) جريدة النهار الالكترونية ـ الثلاثاء: ٢٨/يونيو/٢٠١١م .

ـ يناير إلى مارس ٢٠١١م ـ ميزانية عام ٢٠١٠/٢٠١١م ليصبح: ٢٪ ،مما يدل على أن الاقتصاد المصري يعاني في ظل الانفلات الأمني ركوداً وانكماشاً وبطالة وعدم وجود استثمارات أجنبية أو سياحة وغيرها من العوامل التي تساعد في دفعه إلى الأمام .

المطلب الثالث :في مؤشر الدين الخارجي والمحلي وأعباء كل منهما قبل وبعد الثورة:

أشار تقرير البنك المركزي المصري الذي أعلن في فبراير ٢٠١١م عن الفترة من يوليو إلى ديسمبر ٢٠١٠م إلى أن رصيد الدين الخارجي بلغ في نهاية سبتمبر الماضي: ٣٤,٧ مليار دولار بزيادة قدرها مليار دولار مقارنة بيونيو الماضي لارتفاع معظم العملات المقترض بها أمام الدولار بما يعادل ١,٥مليار دولار أما أعباء خدمة الدين الخارجي فقد ارتفعت بنحو: ٧٢,٢مليون دولار لتصل إلى مليار دولار خلال الفترة من يوليو إلى سبتمبر من السنة المالية الحالية مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي،كما انخفضت نسبة رصيد الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى ١٤,٣٪ في نهاية سبتمبر الماضي مقابل ١٤,٧٪ في سبتمبر السابق عليه،١٥,٩٪ في نهاية يونيو الماضي وأوضح التقرير أن رصيد الدين المحلي المستحق على الحكومة بلغ نحو: ٩٣٨,٩ مليار جنيه في نهاية سبتمبر٢٠١٠م ،منه ٧٦,٥٪ مستحق على الحكومة،٧,٢٪ على الهيئات الاقتصادية،١٦,٣٪ على بنك الاستثمار القومي ،كما بلغ صافي رصيد الدين المحلي المستحق على الحكومة ٧١٨,٨ مليار جنيه في نهاية سبتمبر الماضي بزيادة ٥٥مليار جنيه خلال الفترة من يوليو إلى سبتمبر وبلغ رصيد مديونية الهيئات العامة الاقتصادية نحو ى٦٧,٣مليار جنيه ليسجل تراجعاً قدره نصف مليار جنيه،أما مديونية بنك الاستثمار القومي (صافي) فقد بلغت ١٥٢,٨مليار جنيه بتراجع قدره ٤,٣مليار جنيه .

وأما التصريحات التي وردت بعد الثورة فقد قال د/سمير رضوان وزير المالية:إن حجم الدين العام الداخلي والخارجي بلغ ٧٩٪ من الناتج القومي الإجمالي،وقال أيضاً د/ رضوان:إن الدولة تقترض ١١مليار جنيه أذون خزانة لتمويل عجز الموازنة[1] .

فيلاحظ أن الدولة في حال الاستدانة وهو ضروري يزيد من حجم الدين الخارجي ومن أعبائه،وأيضاً عدم وجود إنتاج بالصورة المطلوبة يؤدي إلى زيادة الدين المحلي على الحكومة،وهذا يدل على تأثر الاقتصاد سلباً بالأحداث .

(١)منتديات الزراعيين ـ الزراعيين والمجتمع ـ في: ٢٠١١/٤/٢٠م .

المطلب الرابع

في

الانفلات الأمني وأثره على اقتصاد الدولة من الناحية الفقهية

مما لاشك فيه أن الأثر المادي للانفلات الأمني واضح بالسلب على اقتصاد الدولة أياً كان مورده، والإسلام دين يتفق مع الواقع ومع الفطرة السليمة،فإنه لا ينكر هذا التأثر ومن ثم فإنه يعترف به،إلا أنه ينكره ويعمل على علاجه وعدم وجوده داخل المجتمعات الإنسانية فضلاً عن رفضه نهائياً داخل المجتمع الإسلامي .

وسبيل الإسلام في علاج الانفلات الأمني يكون بتحقيق الأمن بكافة أشكاله وألوانه،والأمن في الإسلام يحتاج لوجوده إلى قاعدتين أساسيتين يجب أن تكون في كل شخص هما:الإيمان والعمل الصالح،قال تعالى:" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(١) .

وحتى يستقر ويكون سلوكاً من سلوك أفراده دعا الإسلام إلى تعميق العقيدة الصحيحة وترك الظلم، قال تعالى:" الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"(٢) .

فالأمن ثمرة الإيمان والعمل الصالح كما ذكرت الآيات،فكلما وجد الإيمان الصادق والعمل الصالح وجد الأمن،والعكس ليس كذلك،وهذا ليس فرضاً نظرياً وإنما عاشه رسول الله ـ ﷺ ـ هو وأصحابه عندما طبقوا هاتين القاعدتين(الإيمان والعمل الصالح ـ فلم ينتقل ـ ﷺ ـ إلى جوار ربه حتى فتح الله عليه مكة وخيبر وسائر جزيرة العرب،فأمن وأمن من معه .

ومن ثم فقد استنكر القرآن الكريم على فريق من المشركين المقيمين في مكة الذين تذرعوا بعدم إتباع الهدى والدين لأنهم يخافون على أنفسهم ولا يأمنون من أعدائهم،فهم يخشون إن اتبعوا رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتخطفهم المشركون الذين يجاورونهم،فرد الله عليهم وقال:" وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"(٣) .

(١)الآية: ٥٥/ سورة النور .

(٢) الآية:٨٢/ سورة الأنعام .

(٣) الآية: ٥٧/سورة القصص .

وأيضاً في نفس الوقت الذي أكد فيه الحق سبحانه وتعالى على أن الأمن والرخاء نعمتان من أجل النعم الإلهية يهبهما الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين المخلصين فقال تعالى للقرشيين بعدما أمرهم بعبادته: " فليَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ{٣} الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[١] .

ومما يدل على ارتباط الأمن بالإيمان والعمل الصالح سنة الله الكونية في خلقه عند الالتزام بهاتين القاعدتين،فقد قرره الله لرسوله وصحابته وسائر المهتدين في كل زمان ومكان،وسطر التاريخ معايشة هؤلاء للأمن الحقيقي في داخل أنفسهم وخارجها .

في نفس الوقت الذي قرر فيه أن كل من يخالف هاتين القاعدتين يقابل بنقمتين شديدتين لا محالة يعيش فيهما هما:الخوف والجوع،فقد قال تعالى:" وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ"[٢].

والإسلام قد عمل على تحقيق الأمن بنوعين من السياسة وتتمثل في الآتي:

١ـ سياسة وقائية: هدفها مقاومة الخوف والاعتداء وسائر ما يمنع من وجود الأمن .

٢ـ سياسة علاجية: هدفها قطع دابر كل من تسول له نفسه بإحداث الزعر وعدم الاستقرار .

<u>وفي سبيل تحقيق النوع الأول من السياسة قرر الآتي</u>:

١ـ حذر الإسلام من إطلاق الإشاعات ومن إذاعة أنباء الخوف أو الحرب أو الأمن أو السلام دون الرجوع إلى ولي الأمر .

وذلك لأن أخبار الأمن أو السلام إذا أذيعت تدعوا إلى التراخي عن الاستعداد والتأهب والأخذ بأسباب القوة،وأيضاً إشاعة أخبار الخوف أو الحرب قد تفت في عضد البعض،ومن أجل تفادي هذا نعى الله على من يفعلون ذلك ويطلقون الشائعات فقال تعالى:" وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً"[٣] .

وفي عدم ترويج الإشاعات حفظ للأمن الداخلي وصيانة للمجتمع من الداخل حتى لا يتسرب إليه الضعف أو الخوف .

---

(١)الآيتان:٣,٤/سورة قريش .

(٢) الآية: ١١٢/سورة النحل .

(٣) الآية: ٨٣/ سورة النساء .

٢ـ دعوة الإسلام إلى قيام كل إنسان بعمله وأداء مهامه،وفي هذا تحقيق للاستقرار وتجاوب مع المجتمع وبعد عن الاختلاف،فالإسلام حث على العمل ودعا إلى إتقانه فقال ـ ﷺ ـ :"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه[١]،وقال:"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[٢] .

٣ـ حرص الإسلام على أمان الإنسان الذاتي والخارجي،وذلك من حيث أمره بالسير في طريق الأمان باعتدال،وتحذيره أن يلقي بنفسه في التهلكة،قال تعالى:" وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[٣].

وقال ـ ﷺ ـ :"من أصبح منكم آمناً في سربه،معافى في جسده عنده قوت يده فكأنما حيزت له الدنيا[٤] ، وقال ـ ﷺ ـ :"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم[٥]

٤ـ حرص الإسلام على وجود الأمن الخارجي،وذلك من حيث دعوته إلى الأمن والسلام في قوله تعالى:" وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[٦] ،وحرصه على عدم الاعتداء،قال تعالى:" وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"[٧]،ودعوته على عدم حمل السلاح وشهره في وجوه المسلمين فقال ـ ﷺ ـ :" من حمل علينا السلاح فليس منا"[٨] .

<u>وفي سبيل تحقيق النوع الثاني من السياسة قرر الإسلام الآتي</u> :

صيانة حقوق الإنسان وحفظ حرماته،والتحذير من الاعتداء عليها،فصان حرمة النفس وحرمة سفك الدماء،وصان حرمة المال فحرم الاعتداء عليه أو أكله بالباطل،وصان حرمة العرض فحرم الاعتداء عليها،فقال ـ ﷺ ـ :" أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... ألا هل بلغت اللهم فاشهد ،كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٩]، وقال تعالى:" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"[١٠] .

---

(١)أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ـ ج٢ص٢٤٥ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ـ ج٣ص٧٤.

(٣) من الآية: ١٩٥/ سورة البقرة .

(٤) رواه الترمذي برقم: ٢٣٤٧،وابن ماجه برقم:٣٣٤٩ .

(٥)صحيح مسلم ـ ج١ص٤٨ ،سنن النسائي ـ ج٨ص١٠٥ .

(٦) الآية:٦١/ سورة الأنفال .

(٧) من الآية: ١٩٠/ سورة البقرة .

(٨) صحيح مسلم ـ ج١ص٦٩ .

(٩) متفق عليه ـ صحيح البخاري ـ ج١ص١٤٥،وصحيح مسلم :برقم: ١٦٧٩ ـ ج٥ص١٠٨،السيرة النبوية لابن هشام ـ ج٤ص٦٠٣,٦٠٤ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

(١٠) الآية: ٩٣/ سورة النساء .

وقال تعالى: " وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ"[1] ، وقال ـ ﷺ ـ : " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق"[2] .

بل اعتبر الإسلام أن الاعتداء على النفس الإنسانية الواحدة هو اعتداء على الإنسانية بأسرها ،يقول تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"[3] .

وفي بيان حرمة المال نلحظ أن العناية به شرعة قديمة لم تختص بها أمة دون أخرى،فقد أنزل الله جزاءه وعقوبته ببعض الأمم وبعض الناس الذين كانوا يأكلون الأموال بالباطل وأشاعوا الظلم بين العباد وأكلوا الربا فعاقبهم الله سبحانه وتعالى فقال: " فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً{١٦٠} وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً"[4].

كما حرم التعامل بالظلم وهدد المتعاملين به بالحرب فقال تعالى: "َيا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{٢٧٨} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون"[5] .

ولم تقتصر تعاليم الإسلام في العناية بحرمة الأموال عند تحديد طرق كسبها ووسائل إنفاقها وعدم إضاعتها في الباطل،بل إن الشريعة الإسلامية قد أحاطتها بعناية كبيرة وفرضت عقوبات رادعة على كل من يعتدي على حرمة الأموال،فقررت قطع يد السارق،قال تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[6] .

وشدد الإسلام في تنفيذ حد السرقة حتى لا يتلاعب الناس ويسطوا بعضهم على بعض ويأخذ أحدهم حق الآخر،فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت،فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ـ ﷺ ،فكلمه أسامة ،فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : "أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال:

---

(١)من الآية: ٣٣/ سورة الإسراء .

(٢) سنن النسائي ـ ج٧ص٨٣،سنن الترمذي ـ ج٤ص١٦،الترغيب والترهيب ـ ج٣ص٢٠٢ .

(٣) الآية: ٣٢/ سورة المائدة .

(٤) الآيتان: ١٦٠،١٦١/ سورة النساء .

(٥) الآيتان: ٢٧٨،٢٧٩/ سورة البقرة .

(٦)الآية: ٣٨/ سورة المائدة .

أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1].

ويشدد الإسلام في الوعيد لمن يغصب حق امرئ مسلم أو يقتطعه فيقول ـ ﷺ ـ :" من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان[2] .

وحماية للملكية وحفاظاً على حرمة المال،حرم الإسلام الغش في الكيل والميزان فقال تعالى:" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ{١} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ{٢} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"[3] .

وتوعد الله سبحانه وتعالى أولئك الذين يكنزون المال ولا ينفقونه في سبيل الله بعذاب أليم فقال تعالى:" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ{٣٤} يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ"[4] .

وكما صان الإسلام النفس والمال صان العرض،فقال ـ ﷺ ـ :" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[5] .

وحماية للأعراض كفل الإسلام لها حقوقاً شرعية كالزواج،وهو علاقة تتميز بالثبوت والاستقرار وتصون الإنسان عن الوقوع في الرذائل .

ولصيانة الأعراض حرم الإسلام الزنا،وجعل من يقترفه ينال عقوبة شديدة تكون عبرة له ولمن تسول له نفسه،قال تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"[6] .

كما حرم قذف المحصنات الغافلات حتى لا تشيع التهم بين الناس،وجعله حداً له عقوبتان،الأولى: الجلد،والثانية:إسقاط شهادته،قال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [7] .

وإضافة إلى هذا الحد فإن القاذف يكون قد ارتكب أكبر الكبائر وحل عليه لعنة الله في الدنيا

(١)صحيح البخاري ـ ج٨ص١٩٩،صحيح مسلم ـ ج٥ص١١٤ . (٢) صحيح مسلم ـ ج٥ص٥٦،سنن الترمذي ـ ج٣ص٥٦٧ .

(٣) الآيات:١،٢،٣/ سورة المطففين . (٤) جزء الآية:٣٤ والآية:٣٥/سورة التوبة .

(٥) رواه مسلم ـ ج٨ص١١ . (٦) الآية:٢/ سورة النور .

(٧) الآية: ٤/ سورة النور .

والآخرة وله عذاب عظيم،قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1] .

وقال سبحانه:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[2] .

كما أن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من السبع الموبقات التي نهى عنها الإسلام،فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال:"اجتنبوا السبع الموبقات،قالوا:يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[3] .

وحفاظاً على العرض حرم الله السخرية واللمز والتنابز بالألقاب وسوء الظن والتجسس والغيبة والنميمة . فقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{١١} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[4] .

فيلاحظ مما سبق أن الأمن إذا تحقق على أرض الواقع توجهت همة المسلم إلى تحصيل المال من الطريق الحلال من البيع والشركة والوكالة والمضاربة والمساقاة والزراعة والإجارة وإحياء الموات والهبة والعطية والهدية والوصية ..... في نفس الوقت الذي يبادر فيه إلى الكدح والسعي والضرب في الأرض باستصلاحها واستخراج ما فيها من كنوز وخيرات .

كل ذلك في إطار عبادة يؤديها في هذه الصور،وهذا من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى الإنتاج الوفير الذي يعود عليه وعلى المجتمع بالخير والرفاهية،والإنسان وهو يعمل في ظل الأمن لا يخشى على ماله ولا يخاف فواته،كما أن الباعث الداخلي سيقوي همته ويدفع إلى مزيد من العمل والإنتاج ومزيد من الإتقان،لأنه يدرك أن عائد عمله سيعود عليه،فضلاً عن حماية الشرع لماله ومكتسباته،

(١)الآية: ٢٣/ سورة النور .

(٢) الآية: ١٩/ سورة النور .

(٣) رواه مسلم ـ ج١ص٦٤ .

(٤) الآيتان: ١٢،١١/ سورة الحجرات .

فإذا تعرض له أحد كان الجزاء الصارم ممثلاً في حد السرقة والضمان وكذلك حد الحرابة وهذه أحكام ثابتة ومستقرة وتتسم بالمرونة وديمومة فعاليتها قائمة متى أخذت ونفذت كما أمر رب العالمين . الأمر الذي يتحقق معه قوة الاقتصاد الذي لا يتأثر بأحداث داخلية وخارجية،لأنه اقتصاد مستمد من أصول ثابتة وراسخة هدفه الأسمى تحقيق مرضاة الله وهدفه المادي الوصول بحياة الناس إلى الوفرة والرفاهية .

أ.هـ

الخاتمة

من خلال مباحث ومطالب هذه الدراسة نستطيع أن نرصد النتائج والمقترحات التالية:

١ـ انتهى البحث إلى أن المراد بالانفلات الأمني عموماً هو: اعتداء إرادي غير أخلاقي وغير قانوني من بعض الأشخاص يضر بهيبة الدولة وأمن المواطن وممتلكاته .

٢ـ يراد بالانفلات الأمني في الفقه الإسلامي: اعتداء بسلوك إرادي يتجاوز حدود الشريعة يخل بهيبة الدولة ويضر بأمن المواطنين ومكتسباتهم وذويهم .

٣ـ تعود أسباب الانفلات الأمني بعد ثورة ٢٥يناير ٢٠١١م إلى أسباب مباشرة تتمثل في الغياب الأمني لقوات الشرطة والذي ساعد على ظهور عوامل أخرى ترتبت عليه أدت إلى تفشيه مثل:

أـ حيازة الأسلحة بشكل غير قانوني بين أيدي المواطنين .

ب ـ هروب كثير من المساجين .

جـ ـ رد الفعل من أركان النظام السابق (فلول الحزب الوطني)خشية الحساب من الدولة أو الشعب

د ـ غياب تفعيل القانون في أنحاء البلاد .

– وهناك أسباب غير مباشرة ظهرت في ظل الأسباب المباشرة وتتمثل في الآتي:

أـ التعسف في استعمال السلطة من قبل المسئولين .

ب ـ الفساد المالي والإداري،وسياسة الدولة العامة غير الواضحة في معالجة كثير من القضايا .

جـ ـ تردي الخدمات .

د ـ البطالة التي يعاني منها الشباب وغير الشباب .

هـ ـ الحالة المزرية التي كان عليها الإعلام قبل الثورة،واستخفافه بعقول الناس .

و ـ حالة الكبت العام التي يعيش فيها أغلب المصريين نتيجة للضغوطات النفسية بسبب الغلاء وضيق الحياة الاجتماعية .

٤ـ تتمثل مظاهر الانفلات الأمني كما انتهى البحث في الغالب في الأمور التالية :

أـ انتشار أعمال البلطجة والشغب .

ب ـ البيع العلني للمخدرات في الشوارع والطرقات .

جـ ـ اقتحام أقسام الشرطة والمستشفيات والمرافق الحيوية وترويع المواطنين .

د ـ ارتكاب حوادث السرقة بالإكراه،وحوادث سرقة السيارات .

هـ ـ هروب السجناء من بعض السجون .

و ـ قطع الطرق ومنع الناس من الجولان بالقوة .

ز ـ انتشار حوادث الخطف والتحرش والاعتداء الجنسي .

ح ـ استخدام الأسلحة النارية والبيضاء في المنازعات والشجارات التي تقع بين الناس .

ت ـ الفتنة الطائفية بين المسلمين والمسيحيين .

ى ـ المطالب الفئوية من العاملين والطلاب .

ك ـ الاعتداء على الأراضي الزراعية وأملاك الدولة .

ل ـ عدم الاكتراث بقوانين المرور،أو ما يسمى بفوضى الشارع المصري .

م ـ سرقة الآثار .

ن ـ تراجع مستوى الأخلاق في الشارع المصري .

ص ـ ضياع هيبة الدولة في عدم احترام القانون ومن يمثله .

ض ـ جرائم القتل بخلفياته المختلفة .

٥ـ إن الانفلات الأمني يكيف فقهاً حسب طبيعة المظهر المترتب عليه،فقد تكيف بعض المظاهر على أنها جريمة حرابة ـ إفساد في الأرض ـ مثل:البيع العلني للمخدرات،وقطع الطرق وترويع الآمنين، الاعتداء بالسرقة على أموال الناس،الاعتداء على أعراضهم وأنفسهم بالقتل أو الاعتداء على الأراضي الزراعية وأملاك الدولة .

والبعض الآخر يكيف فقهاً على أنه افتيات على الإمام مثل القيام بالقصاص من قبل الأشخاص دون الرجوع إلى الحاكم،معاقبة من قام بفعل لم يقبله الخارجون عن القانون وهكذا .

٦ـ الحرابة فقهاً يراد بها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة،وهذه المعاني موجودة في الانفلات الأمني .

٧ـ الحرابة كبيرة من الكبائر التي حرمها الله،وهي من الحدود باتفاق الفقهاء،ودُلِلَ على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

٨ـ اشترط الفقهاء في قاطع الطريق حتى يقوم عليه الحد أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً أجنبياً عن المقطوع عليه،مجاهراً بأخذ المال قهراً،يحمل سلاحاً .

٩ـ اشترط الفقهاء في المقطوع عليه لكي يثبت له الحد .أن يكون مسلماً أو ذمياً،وأن يكون يده على المال صحيحة .

١٠ـ اتفق الفقهاء على أن عقوبة المحارب التي جاءت في آية المحارب لا تقبل الإسقاط أو العفو إذا قدر عليه الإمام وهي:النفي إذا ارهبوا فقط،والقتل إذا قتلوا،وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال،أما إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام مخير بين قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم،أو قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم،وإن شاء صلبهم،وإن شاء قتلهم وترك القطع،كما رجح البحث .

١١ـ انتهى البحث إلى أن القاطع إذا أخذ مالاّ فإنه يضمنه حتى ولو أقيم عليه الحد .

١٢ـ تثبت جريمة الحرابة أمام القاضي بأدلة الإثبات المقررة شرعاً كالإقرار أو بشهادة عدلين .

١٣ـ تسقط عقوبة الحرابة بالتوبة قبل القدرة عليهم،إذا كانت متعلقة بالله كالقتل والصلب والقطع والنفي،أما إذا كانت متعلقة بالآدمي كأن قتل الآدمي أو أتلف ماله فإنها لا تسقط .

١٤ـ اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه،ويترتب عليه أن المستحق أو غيره إذا افتات على الإمام في إقامة الحد المستحق له،فإنه يعتد بهذا الحد ويعزر لإساءته وافتياته على الإمام، والأمر كذلك في استيفاء القصاص .

١٥ـ اتفق عامة الفقهاء على أن استيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبه فقط، ولا يجوز لأحد غيره استيفائها،ويترتب عليه انه لو قام فرد باستيفاء عقوبة التعزير

بالقتل أو القطع فإنه يسال عنها باعتباره قاتلا،لأن عقوبة التعزير المتلفة للنفس أو الطرف مردها إلى ولي الأمر،يجوز له قبل تنفيذها العفو عنها متى رأى المصلحة في ذلك .

١٦ـ أثبت البحث من خلال التقارير الرسمية خسارة في ميزان المدفوعات بلغت ٣مليارات دولار عن كل شهر منذ اندلاع الثورة حتى وقت التقرير في ٢٦\٤\٢٠١١م ،وانخفاض الصادرات وزيادة الواردات مما أدى إلى ارتفاع نسبة العجز في الموازنة ألعامه إلى أكثر من ٩,١٪ ،وهي نسبة أكثر بكثير مما كانت عليه في نفس الفترة من العام الماضي .

١٧ـ سببت الإحداث عقب ثورة يناير تراجع حركة الاستثمارات بدرجة كبيرة،حيث انخفض عدد الشركات التي تم تأسيسها بنسبة ٦٩,٦٪ خلال شهر يناير ٢٠١١م مقارنة بنفس الشهر من العام السابق ٢٠١٠م .

١٨ـ أكدت التقارير تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر من ١١ مليار في العام الماضي إلى الصفر منذ بداية الأحداث إلى الآن – نهاية ابريل ٢٠١١م.

١٩ـ أظهرت التقارير أن العجز في الميزان التجاري ارتفع بنسبة ٢٨,٥٪ خلال شهر يناير ٢٠١١م،وبنسبة ٨,٥٪ عن ذات الشهر من العام الماضي ٢٠١٠م،مما يؤكد أن الأحداث التي أعقبت ثورة ٢٥يناير ٢٠١١م وأدت إلى انفلات امني اثرت سلباً على ميزان المدفوعات في الاقتصاد المصري .

٢٠ـ وضع الباحث تصوراً شرعياً لعلاج الخلل الذي حدث في ميزان المدفوعات،يحقق التوازن المطلوب بين الصادرات والواردات،ويعود بالاقتصاد إلى المعدلات الآمنة المقررة عالمياً .

٢١ـ لم تتأثر حصيلة الضرائب بظاهرة الانفلات الأمني وذلك لأن موعد سداد الضرائب بدأ في ابريل وهو وقت بدأت الأحداث فيه تهدأ وتستقر،وهو مما جعل الممولين يؤدون واجباتهم في يسر دون قلق أو اضطراب .

٢٢ـ انتهى البحث إلى عدة شروط من شأنها أن تجعل الضرائب عائداً دورياً شرعياً .

٢٣ـ أكد البحث على أن عائد السياحة من أكثر الموارد التي تأثرت بالانفلات الأمني .

٢٤ـ انتهى البحث إلى اعتبار عائد السياحة من العوائد المشروعة مالم يحدث فيها ما يخل بقواعد الشريعة أو أي اعتداء على محارمها .

٢٥ـ أيضاً أكدت التقارير أن دخل قناة السويس لم تتأثر كثيراً بالانفلات الأمني،أكد البحث على حل عائدها .

٢٦ـ أظهرت التقارير تأثر تحويلات العمالة المصرية بالخارج بأحداث ثورة ٢٥يناير مما أدى إلى انخفاضها بشكل كبير في الشهر الأول والثاني منها،ثم ما إن استقرت الأوضاع في البلاد نسبياً حتى عاد الأمر قريباً مما كان عليه قبل الثورة ،كما انتهى البحث إلى حل هذا المصدر من الناحية الشرعية .

٢٧ـ ذكر البحث بعض المؤشرات الاقتصادية الأخرى،مثل :الاحتياطات النقدية الدولية لدى البنك المركزي،ومؤشر الدين الخارجي والمحلي،والصناعات التحويلية والاستخراجية،وقطاع خدمات الاتصالات والانترنت،والبورصة، ومعدل التضخم وسعر الصرف،وهذه المؤشرات جميعها قد تأثرت سلباً بأحداث ما بعد الثورة،مما يؤكد أن القلاقل والاضطرابات من شأنها أن تحدث تغيراً في القطاعات الاقتصادية،والتي بدورها تؤثر في المؤشرات الدالة على عدم نمو الاقتصاد في الجملة .

٢٨ـ انتهى البحث إلى الانفلات الأمني في الفقه الإسلامي من شانه أن يؤثر بالسلب على الاقتصاد وعلاجه يتحقق بضرورة العمل على وجود الأمن الظاهري والداخلي للمواطن والمجتمع .

٢٩ـ انتهى البحث إلى أن الاقتصاد المصري قد تأثر تأثراً نسبياً بظاهرة الانفلات الأمني وذلك لأن بعض مصادر دخله قائمة على جمع الريع فقط، ومن شأن هذا النوع من المصادر أن يتأثر بأي أحداث داخلية أو خارجية،وبالتالي فقد أثرنا إلى ضرورة الاهتمام بمصادر دخل يعتمد على الإنتاج والاستثمار طويل الأجل مثل :الزراعة والصناعة والتجارة ومستلزماتهما العلمية التي تؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة فلا يتأثر بأي أحداث داخلية أو خارجية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه

والحمد لله رب العالمين .

فهـرس الموضوعات

م	الموضـــــــــوع	الصفحة
١	المقدمة وخطة البحث	٢–٥
٢	المبحث الأول :في التعريف بمحتويات الانفلات الأمني وتكييفه الفقهي	٦
٣	المطلب الأول: في تعريف الانفلات الأمني لغةً واصطلاحاً	٦
٤	– تعريف الانفلات الأمني في اللغة	٦–٧
٥	– تعريف الانفلات الأمني في الاصطلاح	٨
٦	– التعريف المختار	٩
٧	– تعريف الانفلات الأمني في الفقه الإسلامي	٩
٨	المطلب الثاني :في أسباب الانفلات الأمني في مصر	١٠
٩	المطلب الثالث :في مظاهر الانفلات الأمني	١١–١٤
١٠	المطلب الرابع :في تكييف الانفلات الأمني في الفقه الإسلامي	١٥
١١	– حد الحرابة لغةً واصطلاحاً	١٥
١٢	– الحكم التكليفي لحد الحرابة	١٦
١٣	* الافتيات على الحاكم لغةً واصطلاحاً	١٩
١٤	– حكم الافتيات	١٩
١٥	– حكم استيفاء الحدود والقصاص والتعازير بدون إذن الإمام	١٩
١٦	المبحث الثاني :في أثر الانفلات الأمني على اقتصاد الدولة، ورأي الفقه الإسلامي في ذلك	٢٠
١٧	المطلب الأول :أثر الانفلات الأمني على ميزان المدفوعات وعلاجه في الفقه الإسلامي	٢١
١٨	– تعريف ميزان المدفوعات	٢٣
١٩	– أهمية ميزان المدفوعات	٢٣

٢٠	– تقارير عن ميزان المدفوعات قبل الثورة وبعدها	٢٤
٢١	– علاج العجز في ميزان المدفوعات في الفقه الإسلامي	٢٥
٢٢	– كيفية زيادة الصادرات في الفقه الإسلامي	٢٥
٢٣	– الضوابط الشرعية التي تتيح قبول المنح والمساعدات من الدول الأجنبية	٢٦
٢٤	– الضوابط الشرعية التي تتيح استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في بلادنا	٢٧
٢٥	المطلب الثاني :أثر الانفلات الأمني على الضرائب	٣٠
٢٦	– تعريف الضرائب	٣٠
٢٧	– القواعد الأساسية للضريبة	٣٠
٢٨	– التقارير التي تبرز أثر الانفلات الأمني على حصيلة الضرائب من عدمه	٣١
٢٩	– هل تعد الضرائب من الموارد الشرعية للدولة أم لا ؟	٣١
٣٠	المطلب الثالث :أثر الانفلات الأمني على السياحة	٣٢
٣١	– التقارير التي تظهر أثر الانفلات الأمني على السياحة من عدمه	٣٢
٣٢	– عائد مورد قطاع السياحة في الفقه الإسلامي	٣٤
٣٣	المطلب الرابع :أثر الانفلات الأمني على دخل قناة السويس	٣٥
٣٤	– التقارير التي تظهر أثر الانفلات الأمني على دخل قناة السويس من عدمه	٣٥
٣٥	– عائد قناة السويس في المنظور الفقهي	٣٦
٣٦	المطلب الخامس :أثر الانفلات الأمني على تحويلات المصريين بالخارج	٣٦
٣٧	– التقارير والتصريحات التي تبرز أثر الانفلات الأمني على تحويلات المصريين بالخارج من عدمه	٣٧
٣٨	– قطاع تحويلات العاملين في الخارج في الفقه الإسلامي	٣٧
٣٩	المبحث الثالث :في عرض بعض المؤشرات الأخرى التي تدل على تأثر الاقتصاد إيجابا أو سلباً بظاهرة الانفلات الأمني	٣٩

٤٠	المطلب الأول: الاحتياطات النقدية قبل وبعد الثورة	٣٩
٤١	المطلب الثاني :معدل النمو العام للناتج المحلي الإجمالي قبل وبعد الثورة	**٣٩**
٤٢	المطلب الثالث :مؤشر الدين الخارجي والمحلي وأعباء كل منهما قبل وبعد الثورة	٤٠
٤٣	المطلب الخامس :الانفلات الأمني واثره على اقتصاد الدولة من الناحية الفقهية	٤١
٤٤	الخاتمة	٤٧
٤٥	فهرس مفردات البحث	٥٢